

المحاضرة الرابعة

الإطار المؤسسي والرقابي لحوكمة المصارف

4. الإطار المؤسسي والرقابي لحوكمة المصارف

تعتبر التغييرات المالية والاقتصادية التي عرفتتها معظم دول العالم نتيجة العولمة الاقتصادية، وما ارتبط بها من حرية تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، كما أن التجارب القاسية التي هزت الاستقرار المالي والمصرفي وهددت بنشوب فوضى اقتصادية عارمة، مثل أزمة المكسيك بتداعياتها المختلفة، وكذلك الأزمة النقدية والمالية في دول جنوب وشرق آسيا التي امتدت آثارها إلى كبريات أسواق المال الدولية وكانت لها آثار كبيرة على النظام المصرفي الدولي، وخاصة مع ازدياد المنافسة المحلية والعالمية وتزايد المخاطر المصرفية، كان لا بد من وجود حلول وخلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة لعلاج ضعف الرقابة الداخلية والقصور الإداري في المؤسسات المالية والنظم المصرفية للوصول إلى أسواق مالية تتمتع بالكفاءة والانضباط. وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى، في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا وبدأت هذه اللجنة منذ عام 1988 في وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها، وضمان توفير رأس المال الكافي للعمليات المصرفية، وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك.

1.4. اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

تعتبر اتفاقية بازل للرقابة المصرفية أول اتفاقية على المستوى العالمي فكان ظهورها بمثابة المنقذ لكثير من البنوك العالمية بسبب الأزمات المالية التي أصابتها، وكان تطورها مرتبط بتطور تلك البنوك لوضع القواعد والقوانين لحمايتها من المخاطر.

1.1.4. نشأة اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

بدأ مفهوم كفاية رأس المال وحجم رأس مال البنوك يحتل أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة نظراً لتنامي فعاليات المصارف التجارية وتوسعها في الإقراض، بدون أن يصاحب ذلك زيادة متنسقة في رأسماله¹، ولما كان رأس المال في البنوك يعتبر خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك للخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل القروض والوظائف الأخرى، مقابل التزام هام

¹ محمد سعيد النابلسي، تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1990، ص 101 .

يتمثل في ضمان أموال المودعين، فقد حاول الاقتصاديون منذ وقت مبكر وضع معايير لقياس كفاية رأس المال بأشكال مختلفة، وتعتبر أول المعايير المستخدمة في هذا المجال كان:

1. نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع* واستخدمت بصفة خاصة من قبل المصارف الأمريكية حتى بداية الأربعينيات من القرن الماضي حيث تخلت عن هذه النسبة.
2. نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول: ** التي استخدمت بشكل واسع على نطاق المصارف التجارية والسلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية².
3. مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات: باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست بها مخاطر بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريبا¹.

ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها، خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وخاصة البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينيوي سنة 1952، إلى البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال²، إذ أسفرت التجارب التي قاموا بها عن أن ما يواجه بعض البنوك من عقبات، إنما ينشأ نتيجة لنوعية الأصول ومن ثم اتجه أسلوب قياس كفاية رأس المال إلى معيار نسبة رأس المال إلى حجم الأصول الخطرة، الذي يعتمد على ربط الأصول ذات المخاطر* برأس المال، ويستثنى من ذلك الأصول غير الخطرة³. إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يأخذ في الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول، التي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها هذه الأموال، فقد يقوم مصرف ما بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر عالية، بينما يقوم

* تجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف المركزية كانت قد اعتمدت نسبة 10 % كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، بمعنى أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وكلما زادت الودائع عن الحد المقرر تزيد مخاطرة البنك تجاه المودعين لديه.

** يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار استخدامات الأموال على خلاف نسبة رأس المال إلى الودائع، وتعتبر هذه النسبة مؤشرا مقبولا لمواجهة أي خسائر قد يتكبدها البنك في حدود تلك النسبة، إلا أنها لا تمثل المعيار الأمثل لعدم التمييز بين الأصول، لاسيما وان هناك أصولا محفوفة بالمخاطرة وأخرى أقل خطورة.

¹ عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص 192.

² طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

* يقصد بالأصول ذات المخاطر الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية ويستثنى منها النقدية في الصندوق ولدى المصارف المركزية، وأذونات الخزنة، والسندات التي تصدرها الحكومة لاعتبارها أصولا لا تتحمل مخاطر ائتمانية ومضمونة السداد .

³ عرف فايزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 34.

الآخر بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر متدنية، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف درجة مخاطر المصرف وسلامة نشاطه تبعا لسياسته وإدارته¹.

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة تحول حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات، وتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية لهذه الدول ونسبتها بالإضافة إلى انعكاسات عدد من المتغيرات المصرفية والمالية الدولية الحديثة على العمل المصرفي اظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال)، بل وأعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبق.

ففي جوان 1974 تم الإعلان عن إفلاس Herstatt Bank في ألمانيا، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق ما بين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس National Bank – Franklin، وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة، وهو ما أثبت أن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار².

وفي أثناء زيادة حدة تلك المخاطر المصرفية قامت الدول الصناعية بالتفكير في إيجاد آليات لمواجهةها، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتقليل أو تجنب المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وكأول خطوة في هذا الاتجاه تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر Group of Ten * في نهاية 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر³، وتحت إشراف بنك التسويات لدولية.

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية Committee On Banking regulation and supervisory

¹ عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 20.

² لعراف فايز، مرجع سبق ذكره، ص 34.

* تضم هذه اللجنة كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، اسبانيا، لكسمبورج، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وتجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية أربع مرات كل عام، بمدينة بازل بسويسرا حيث سكرتاريتها الدائمة.

³ Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Bank of International Settlements, June, 2006, p1 .

practices¹، حيث أن لجنة بازل وإدراكا منها أن سلامة القطاع المصرفي تتوقف على كيفية مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث قامت بإصدار اتفاقية معيار كفاية رأس المال Basel Accord Capital في عام 1988، حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف، وقد أخذت الدول الصناعية - بشكل عام - بتطبيق القواعد التي وضعتها اللجنة². حيث أوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Cooke^{3*} الذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسميتها الفرنسيون أيضا: معدل الملاءة الأوروبي⁴.

ويجب الإشارة إلى أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، ويساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذا فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ⁴.

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول، إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير، ولذلك فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

¹ عبد المطلب عبد المجيد، الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل 3، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2013، ص252.

² الملامح الأساسية لاتفاقية بازل² والدول النامية، سلسلة أوراق عمل، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، الإمارات المتحدة، 2004، ص 13

^{**} خبير مصرفي إنجليزي، كان محافظا لبنك انجلترا سابقا.

⁴Philippe Garsuault et Stephane Priami ,La Banque Fonctionnement et Strategies ,Ed.economica, Paris, 1995 ,p170.

⁴ الملامح الأساسية لاتفاقية بازل² والدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص12.

وفيما يتعلق بمجال تطبيق هذه الاتفاقية فيجب الإشارة إلى ما يلي:¹

أ. ينطبق هذا الاتفاق على البنوك التي تتمتع بنشاط دولي، ويمكن لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية تطبيقه على قاعدة أوسع من البنوك التجارية لديها؛

ب. كما يسمح الإطار العام للاتفاق بدرجة محدودة من حرية التصرف لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية بحيث أن مجال هذه الحرية في التصرف لا يؤثر على المعدلات النهائية المنشودة الواردة فيه؛

ج. سمح الاتفاق بمرونة محدودة لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية في تحديد الأوزان التوجيهية لبعض الأصول؛²

ولذلك يمكن القول بأن معيار كفاية رأس المال لا يعدو أن يكون أحد العوامل في التقييم العام لكفاية رأس المال، ولهذا السبب كان من البديهي أن يطلب الاتفاق من البنوك التي تخطط لبرامج توسعية كبيرة أو تلك التي لديها معدلات مخاطر غير عادية، أن تحتفظ بمعدلات لكفاية رأس المال تتناسب ومخاطرها. د. يعتمد احتساب معدل كفاية رأس المال في الأساس على البيانات الحسابية المجمعة للبنك

كما تم تقسيم الدول حسب مخاطرها الائتمانية إلى مجموعتين:³

- المجموعة الأولى: هي مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة، وتضم الدول الأعضاء في لجنة بازل، والدول التي ارتبطت بترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

- المجموعة الثانية: فهي مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم الأخرى بما فيها أقطار الوطن العربي باستثناء السعودية.

2.1.4. تعريف لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988، وقد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي أهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وهذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية⁴.

¹ نعيم سابا خوري، اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 93.

² عدنان الهندي، مقررات لجنة بازل وإجراءات السلطات النقدية العربية بشأنها، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 28.

³ المرجع نفسه، ص 82.

⁴ سيم كارادج و مايك-ل نيلور، "تحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37، العدد 04، صندوق النقد الدولي، 2000، ص 50.

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 10/12/1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تدرسه البنوك والاتحادات المصرفية، وذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل الاستشارة، وللتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد إليها من آراء وتوصيات، وقدمته في جويلية 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل¹.

أولاً: مضمون الاتفاقية

يجب الإشارة في البدء أن اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به (اللجنة لا تملك سلطات إلزامية للدول، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية)².

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاعلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية (مشاكل البلاد المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال.

وعليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي وللقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، وعليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال"³.

1. مكونات رأس المال

يتكون رأس المال من شريحتين، وتشمل الشريحة الأولى رأس المال الأساسي، وتؤكد اللجنة على أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق المساهمين الدائمة (أو الأسهم العادية) بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة، وتشمل حقوق المساهمين الدائمة الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، ويستثنى منها الأسهم الممتازة المتراكمة، وتجدر الإشارة إلى أن

1 عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 39.

3 هبه محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2003، ص 52.

المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي السابقين هما الأكثر شيوعاً بين معظم أنظمة البنوك في العالم، كما أن أغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبنى عليهما، هذا إلى جانب أثرهما البالغ في هوامش الربح المصرفي وعلى قدرة المنافسة في البنك، ويعكس تأكيد اللجنة على هذين المكونين الأهمية التي توليها لضمان تعزيز وتحسين صورة ومستوى مجموع مصادر رأس المال الذي تحتفظ به البنوك.

أما الشريحة الثانية، فهي تتعلق برأس المال التكميلي أو المساند، وتشمل الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة التقييم وعدداً من أدوات رأس المال التي تم تطويرها مؤخراً، والتي تتمتع ببعض صفات الملكية إلى جانب المخصصات العامة والاحتياطات العامة لخسائر القروض وأدوات الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية.

ولغرض الوفاء بالحد الأدنى، فإن مجموعة مكونات رأس المال "المساند" المؤهلة للشمول ضمن قاعدة رأس المال لا تزيد على رأس المال "الأساسي"¹.

أ. الحدود والقيود المحددة للشريحتين

- يكون مجموع رأس المال المساند محددًا بحد أقصى قدره 100% من مجموع مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة 1)؛

- الحد الأقصى لمجموع الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية هو 50% من مجموع مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة 2)؛

- تخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول التي تأخذ شكل أرباح كامنة ولكن غير محققة في الأوراق المالية إلى خصم قدره 55%؛

- عندما تتضمن المخصصات العامة والاحتياطات العامة لخسائر القروض مبالغاً تعكس تقييماً أقل لبعض الموجودات، أو خسائر كامنة ولكن غير مشخصة كما هو معروض في الميزانية العمومية، فإن مقدار هذه المخصصات أو الاحتياطات ستكون محددة بحد أقصى 1.25% من الموجودات الخطرة².

ب. الإستبعادات من رأس المال الأساسي³:

¹ عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² ميرفت علي ابو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل 2" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2007، ص 38.

³ خليل محمد حسن الشماخ، تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)، مجلة اتحاد المصارف العربية،

بيروت، لبنان، 1990، ص 10.

- عند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا لتضخيم رأس المال:

- الشهرة أو السمعة؛

- الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي؛

- الاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمنشآت المالية.

2. نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال)

تستند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الائتمانية للمقترض، وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات

الجدول رقم (1-1): الأوزان المطبقة لمخاطر الأصول للعناصر داخل الميزانية

البنود	درجة المخاطر
1- النقدية. 2-المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية بالعملة المحلية و الممولة بها. 3- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي (OCDE) وبنوكها المركزية. 4- المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول الـ (OCDE) أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول الـ (OCDE).	0%
المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.	0% أو 10% أو 20% أو 50% حسبما تقرر السلطات المحلية.
1- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف(مثل البنك الدولي) و كذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك. 2- المطلوبات من البنوك المسجلة في دول الـ (OCDE) و كذا القروض المضمونة منها. 3- المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول الـ (OCDE) و الخاضعة لاتفاقيات رقابية، و كذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات. 4- المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول الـ (OCDE) و المتبقي على إستحقاقها	20%

<p>أقل من عام و كذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول الـ (OCDE).</p> <p>5- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول الـ (OCDE) و التي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية و القروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات.</p> <p>6- النقدية تحت التحصيل.</p>	
<p>القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير.</p>	<p>%50</p>
<p>1- المطلوبات من القطاع الخاص.</p> <p>2- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول الـ (OCDE) والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام.</p> <p>3- المطلوبات من الحكومات المركزية خرج دول الـ (OCDE) و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام.</p> <p>4- المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول الـ (OCDE)، (ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية و ممولة بها).</p> <p>5- المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام.</p> <p>6- المباني و الآلات و الأصول الأخرى الثابتة.</p> <p>7- العقارات و الاستثمارات الأخرى (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحد للبنك).</p> <p>8- الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال).</p> <p>9- باقي الأصول الأخرى.</p>	<p>%100</p>

SOURCE :BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet: www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل

ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية

ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالاتي:

الجدول رقم (2-1): معاملات الترحيح للتعهدات خارج الميزانية

البنود	درجة المخاطرة
- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).	20 %
- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).	50 %
- بنود مثيلة للقروض (الضمانات العامة للقروض).	

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر،

2003، ص136.

تحليل ومناقشة الجدول:

يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، والمطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي (100%)، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%)، ورغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان وبشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري، إذ تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، وذلك على النحو التالي:

أ. **المجموعة الأولى:** وينظر إلى دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة¹.

ب. **المجموعة الثانية:** وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

3. معيار كوك:

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقرير النهائي، وصلت اللجنة إلى أنه لا بد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الانتقالية، وأن

¹ حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، العدد الأول والثاني، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مصر، 2001، ص 97.

يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأس المال المستتدة إلى قاعدة سليمة و ذلك عبر الوقت ولكل البنوك الدولية وعليه فقد أكدت أن النسبة المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق أن اقترحتها بتقريرها الأول وهي نسبة رأس المال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8% (منها ما لا يقل عن 4% رأس مال أساسي) و هي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، تمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال²:

الأموال الذاتية الصافية

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \leq 8\%$$

الأخطار المرجحة

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها. وفيما يلي عيوب وإيجابيات هذا المعيار:

أ. إيجابيات معيار كوك:

- بساطة المنهجية؛
- سهولة التطبيق؛
- الالتزام بالتطبيق سنة 1993 كما كان مقررا؛
- انخفاض الفوارق بين البنوك الدولية؛
- زيادة الاهتمام بالسوق.

ب. عيوب معيار كوك:

- تصنيف اعتباطي للأخطار؛
- عدم إمكانية تفسير الترجيح؛
- لا يأخذ المعيار بعين الاعتبار المدة الأصلية أو المتبقية للقروض؛
- تقدير بسيط لخطر القرض (خطر الإفلاس، ومعدل خسارة القروض)؛
- قياس خطر الخسارة إحصائي ولا يأخذ بعين الاعتبار تطور نوعية التوقيع؛
- اهتمام جزئي باستعمال الضمانات النقدية؛
- المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي؛
- هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار أصناف أخرى للخطر (عملي، سعر الفائدة).

² سليمان ناصر، النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر، ص 288.

من جانب آخر، فقد سمحت اللجنة بمدة انتقالية أمدها حوالي 4 سنوات ونصف اعتباراً من بداية جويلية 1988 للبناء التدريجي وصولاً إلى تلك المستويات، أي أنها تعترف بأن التحول من التعريفات القائمة لرأس المال وطرق قياسه إلى المستويات المتفق عليها يستغرق الوقت وقد لا يتم بسهولة³.

4. الترتيبات الانتقالية و التنفيذ:

أقرت اللجنة مجموعة من الترتيبات الانتقالية لضمان تكريس الجهود المتواصلة لبناء رأس المال في البنوك بغية بلوغ النسبة المعيارية المتوخاة في النهاية، وتسهيل عملية التكيف والتعديل، وتجزئة الترتيبات الجديدة إلى مراحل تستوعب الاختلافات المتنوعة القائمة حالياً في أنظمة الرقابة القطرية. وبناء على ذلك فقد تم تحديد الفترة الانتقالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تقرير اللجنة بشكله النهائي في جويلية 1988، وتستمر حتى نهاية سنة 1992 وهو التاريخ الذي حدد للالتزام كل البنوك بالمعيار المستهدف، وتم التوقع من كافة البنوك خلال تلك المدة أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعية، وفي نفس الوقت تحول دون تآكل أو تناقص رؤوس الأموال حتى ولو لأسباب انتقالية. أما بالنسبة للطرق التي يجب أن تنتهجها الدول لإدخال وتطبيق توصيات اللجنة، فلقد تركت اللجنة حرية اختيار تلك الطرق للسلطات الرقابية على المستوى المحلي، حيث أنه من الممكن في بعض البلاد إدخال تعديلات في رأس المال بسهولة وبسرعة وبدون تشريعات جديدة، في حين قد تضطر بلاد أخرى لخوض إجراءات طويلة أو تعديل للقوانين للوصول إلى الهدف نفسه⁴.

3.1.4. التعديلات التي جرت على لجنة بازل

بعد وضع هذه النسبة قامت المصارف في إعادة النظر في احتساب الحد الأدنى لرأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتعددة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996 وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقترح للنقاش في أبريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998⁵.

³ ميرفت علي ابو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁴ الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص 99.

⁵ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 05.

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أقيمت على معدّل الملاءة الإجمالية عند 8% كما ورد في اتفاق بازل I إلا أنها عدّلت من مكوّنات النسبة كما يلي:

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكوّن من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي). وهذا كما هو محدّد في اتفاقية 1988 + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقلّ عن سنتين، وأن لا يتجاوز 250% كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصّص لدعم المخاطر السوقية؛
- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي؛
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور؛
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال \leq الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قرّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتمّ إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثمّ إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أنّ المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمّنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدّرة للمخاطرة (VAR) Value at Risk إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:⁶

إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)

$\%8 \leq \frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5}{\text{إجمالي رأس المال}}$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $\times 12,5$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.⁷

2.4. اتفاقية بازل الثانية للرقابة المصرفية Basel Accord

ومما لا شك فيه أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماثيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العالمية لذلك سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد ومتكامل لكفاية رأس المال، حيث تعتبر اتفاقية بازل نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، وقد كانت هذه الاقتراحات مرفقة بسلسلة تضمنت ثلاثة دراسات قامت بها مؤسسات بنكية* حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، حول وضعيتها من قبل السلطات للدول الأعضاء قبل نشرها⁸، وتمت الموافقة على اتفاقية بازل II.

⁶ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 06-07.

⁷ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 301.

* حملت هذه الدراسة التسميات التالية: QIS1, QIS2, QIS3، وذلك اختصاراً للتسمية الانجليزية: Quantitative impact study

¹ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005, P-30-31

1.2.4. مضمون وأهداف اتفاقية بازل II

أولاً: مضمون بازل II

عند إصدار اتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر ب 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في⁹:

1. إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية؛
2. إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض؛
3. إدخال دعامة ثانية تحدد وتعريف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية؛
4. إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

ثانياً: أهداف اتفاقية بازل II

إن التقدم في ممارسات إدارة المخاطر وأساليب الإدارة المالية والتقدم في تكنولوجيا الاتصالات، فضلاً عن تعدد الأزمات المالية، أدى هذا كله إلى إعادة النظر في اتفاق بازل 1988، وإعداد صياغة قادرة على تدعيم السلامة والاستقرار للنظام المصرفي الدولي.

وترى اللجنة أن الإطار المعدل يهدف إلى:

1. تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطرة، وخاصة إدارة مخاطر الائتمان، وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر، وخاصة تطبيق أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر، وإن هذا يعتبر من أهم التعديلات التي طرأت على الإطار المعدل¹⁰؛
2. تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال، تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغيير الأعمال المصرفية¹¹؛
3. إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها¹²؛
4. تدعيم التساوي في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمن تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة؛

⁹ قارون احمد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

¹⁰ Jaime Caruana, The New Basel Capital Accord: Why we need it, November 2003

¹¹ Ibid

¹² أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 25.

5. إدراج العديد من المخاطر، لم تكن مدرجة من قبل، وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها¹³؛

6. يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلاية النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان إن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها¹⁴؛

ثالثا: العوامل التي أدت إلى اللجوء لبازل II

تتمثل أهم الأسباب اللجوء إلى بازل II في:

1. عدم مراعاة النظام الحالي - مقررات بازل 1988- لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر؛

2. من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو NON-OECD، وذلك لأن مجموعة من الدول الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر بتقلبات ذات مستويات عالية، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛¹⁵

3. تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و إدارة المخاطر؛

4. توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية؛

5. ظهور مخاطر جديدة مثل:

أ. مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية، بغرض الاستثمار طويل الأجل؛

ب. مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، إلا أننا يجب أن نولي للمخاطر الناشئة والمرتبطة بالبنود خارج الميزانية ومتابعتها، وارتباطها الوثيق بأسواق رأس المال الدولية من مشتقات وخيارات وعمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة، كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة، تتصل بالمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية.

¹³ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشآت المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص38.

¹⁴ Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rautis, OP. CIT,P.31.

¹⁵ احمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل، رسالة ماجستير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 39.

ولقد تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة "بارنجز بنك" سنة 1995، و "أزمة نيويورك" بصمات غائرة على فكر وجسد القطاعات المالية في العالم، ومثلت الدروس والأخطاء المستفادة منها منهلا لكافة أو معظم المستجدات التي طرأت على مقررات " بازل II"¹⁶.

رابعا: أوجه الاختلاف بين بازل I وبازل II

يمكن حصر الاختلافات بين بازل I وبازل II في النقاط الثلاث الرئيسية التالية:

1. الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال (انظر الشكل أدناه) وهي كما يلي:
أ. تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا؛
ب. إضافة نوع جديد من المخاطر هي المخاطر التشغيلية، ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهةها؛
ج. إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال، وهذه الطرق هي: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر؛
د. يدعم تطبيق اتفاق بازل تحقيق رأس مال اقتصادي Support an Economic Capital Framework، والذي يأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.¹⁷
2. إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بينك محدد) ومراجعة أساليب إدارة وقياس المخاطر لدى المصارف.
3. إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال، وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، وأساليبه في إدارتها وقياسها.

خامسا: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

قامت اتفاقية بازل II على ثلاثة دعائم للإطار الجديد المقترح وهي:

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال؛

2. متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال؛


3. انضباط السوق (الإفصاح العام).

¹⁶ أحمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل 1، بازل 2، الدار الجامعية، القاهرة،

مصر، 2004، ص 24.

²SAP GROUP Agency, Building A Business Cas for Basell II, Geramany , Working papers, 2005.

الشكل رقم (1-1) : الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل II



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على سميح الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشآت المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2008.

التحليل : حيث يوضح الشكل رقم (1-2) الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II، والمتمثلة في الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، أو الكفاية الحدية لرأس المال، أما الدعامة الثانية أو الركيزة الثانية، وهي عمليات المراجعة الرقابية والإفصاح والشفافية عن كافة المعلومات البنكية، أما الدعامة الثالثة والمتمثلة في انضباط السوق وتطبيق القوانين واللوائح المتعارف عليها في العمليات البنكية.

أولاً: المتطلبات الدنيا لرأس المال

يغطي هذا العنوان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي أيضاً ملامح هامة جديدة اتضحت من خلال التعديل لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل I مثل مخاطر التشغيل.

ويعتمد الإطار الجديد لكفاية رأس المال على مجموعة من المبادئ التي قدمتها اتفاقية بازل لعام 1988 فيبقى على النسبة المعمول بها وهي 8%، إلا أن الإطار المعدل و الجديد يعتبر أكثر دقة شمولاً في معالجة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرقاً ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر. هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي: المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، ومخاطر السوق¹⁸.

¹⁸ لمياء شهبون، معايير تقييم الاداء المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص100.

كما تؤكد لجنة بازل على الأهمية الكبيرة للمحاسبة ومبادئ التقييم السليمة، والتي تنتج قياساً دقيقاً للمطلوبات والأرباح أو الخسائر، ذات الصلة في عمليات تحديد احتياطات رأس المال. وأن السياسات المحاسبية الضعيفة أو غير الكافية، قد تضلل في قيمة متطلبات رأس المال، من خلال إنتاج نسب رأس مال مضخمة أكثر من اللازم أو لا تتمتع بالمصداقية¹⁹.

وعلى هذا الأساس يتم حساب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{BIS II - ratio} = \frac{\text{Tier1} + \text{Tier2} + \text{Tier3}}{\text{RWA} + 12.5 * C_{mr} + 12.5 * C_{or}}$$

وتحسب نسبة رأس المال Capital Ratio باستخدام تعريف "رأس المال الرقابي" Regulatory Capital حسبما حدد في وفاق 1988 والموجودات المرجحة بالمخاطرة Risk Weighted Assets، حيث يجب أن لا يقل مجموع نسبة رأس المال عن 8% كما أن الشريحة 2 (Tier 2) من رأس المال قد حددت بـ (100%) من الشريحة 1 (Tier 1) من رأس المال، ولكن تركز التغيير في الإطار الجديد على منهجية ترجيح الأصول لتغطية مخاطر الائتمان، وعلى إضافة نوع جديد من المخاطر "مخاطر التشغيل"، ولكن تم الإبقاء على أسلوب معالجة مخاطر السوق كما وردت في تعديل عام 1996 على الاتفاق الأول²⁰.

حيث:

Tier 1: الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساسي.

Tier 2: الشريحة الثانية وهي رأس المال التكميلي.

Tier 3: الشريحة الثالثة وهي القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان.

Cmr: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.

Cor: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل²¹.

أو:

¹⁹ اتحاد المصارف العربية، مقابلة مع محافظ البنك المركزي الأردني: أمية طوقان "بعنوان: استعدادات المصارف الأردنية لتطبيق معايير بازل II، العدد 306، لبنان، 2006، ص 10.

²⁰ مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، الإشراف المصرفي. وفاق بازل 2، مجلد 12، العدد الأول، عمان، الاردن، 2004، ص 04.

²¹ Willem Yu, *New Capital Accord Basle II*, Vile Universiteit, Amsterdam, January 2005, p10.

قد يمكن حساب نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية²²:

رأس المال النظامي

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{مخاطر الائتمان} + \text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}}{\text{رأس المال}} \leq 8\%$$

مخاطر الائتمان + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية

الجدول رقم (3-1): المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية

II بازل

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	الأسلوب المعياري	الأسلوب المعياري	أسلوب المؤشر الأساسي
	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي	أسلوب النماذج الداخلية	الأسلوب المعياري
	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم		أساليب القياس المتقدمة

New Capital Accord Basle II, Vile Universiteit, Amsterdam, January 2005, p10.,Source: Willem Yu

التحليل: يوضح الجدول رقم (3-1)، المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II من خلال:

1. مخاطر الائتمان:

أ. الأسلوب النمطي أو المعياري:

ويعد هذا المدخل مشابهاً في قياسه لمخاطر الائتمان للنظام المطبق في بازل I، ولكنه أكثر حساسية للمخاطر وذلك لأنه يعتمد على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التقييم الخارجية، في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، أيضاً لتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة مثل مؤسسة ستاندرد أند بورز (Standard & poor's) وفيتش أبيكا (Fitch IBCA) وموديز (Moody's)²³.

²² Dov Ogin , *Comptabilité et Audit Bancaires* , Dunod, 2eme Edition, Pris, 2008, P.410

²³Constantinos Stephanou, Juan Carlos Mendoza: *Credit Risk Measurement under Basel II* , Policy Research Working Paper , The World Bank , 3556 , April 2005 , p17.

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب يعتمد بصفة رئيسية على إعطاء أوزان للمخاطر طبقاً لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، شركات)، وفق درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذا المركز، وهنا سيظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

ويمنح الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية :

$$\sum RWi \times Ai = RWA$$

حيث:

$$RWA \times 0.08 = RC$$

Rwi: وزن الخطر للأصل i. حيث Ai: الأصول i ، (i = 1،.....n).

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر. RC: رأس المال القانوني (الشرائح الثلاث)²⁴.

ب. أسلوب التصنيف الداخلي:

أساليب التصنيف الداخلي هي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمها اتفاق بازل II. وتنقسم هذه الأساليب إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم. وتختلف عن الأسلوب النمطي اختلافاً جوهرياً، حيث أن أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك هي التي تقيم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر²⁵.

ويعتمد هذا الأسلوب على أربعة أنواع من المتغيرات الإحصائية هي:

- احتمالية التعثر (PD) Probability of Default الذي يقيس احتمالية أن، يعجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة؛
 - الخسائر في حالة التعثر (LGD) Loss Given Default الذي يقيس النسبة التي لن تسترد من الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر؛
 - حجم المخاطر عند التعثر (EAD) Exposure At Default حجم الأصول الائتمانية عند التعثر؛
 - الاستحقاق (M) Maturity الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.
- ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفق أسلوب التصنيف الداخلي عبر معادلات رياضية قدمتها اللجنة تستخدم المتغيرات الأربعة كأساس لعملية الاحتساب.

²⁴ Youbaraj Paudel: Minimum Capital Requirement Basel II "Credit Default Model & its Application", Vrije Universiteit, Amsterdam, 2007, p 12.

²⁵ نيبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 34.

ويكمن الفرق بين المستويين من أسلوب التصنيف الداخلي في مقدار اعتماد البنك على تقديره الداخلي للمتغيرات السابقة²⁶.

وتتلخص أبرز هذه الفروق فيما يلي:

- الطريقة الأساسية FIRB (*): تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات، وتترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

- الطريقة المتقدمة AIRB *: تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس ندى التعرض لمخاطر الشركات ومخاطر الدول، و المخاطر المصرفية.

ويرى الباحث أنه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا وعمقا في الأسلوب القياسي، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر المخاطر.

2. مخاطر السوق:

عرفت اللجنة مخاطر السوق وحددتها بأنها مخاطر الخسائر في البنود داخل أو خارج الميزانية والناجمة عن التحركات في أسعار السوق، وتشمل هذه المخاطر ما يلي: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، وأسعار الأسهم التي تتعرض لها بنود محفظة المتاجرة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار السلع²⁷. وقد أقيمت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان:

أولاً. الأسلوب المعياري:

بالنسبة لهذا المدخل سوف يتم تقسيم مخاطر السوق إلى أربعة أجزاء: مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر السلع، ويتم قياس متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر على حدة خلال فترة معينة كما يلي:

$$MRC_t = \sum MRC_t = MRC_t^{STD} + MRC_t^J + MRC_t^{IR} + MRC_t^{EQ} + MRC_t^{FX} + MRC_t^{cO}$$

ثم يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السوق MRC²⁸.

²⁶ ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص ص 27-28.

(*) (FIRB) foundation Internal Rating Based Approach.
²⁷ Basel Committee on Banking Supervision: Ibid, p 157.

²⁸ لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

حيث يتم حساب رأس المال المقابل لكل نوع من هذه المخاطر كما يلي:

أ. **مخاطر سعر الفائدة:** وتتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأدوات المالية (سندات، أوراق مالية....)، ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة، وكذلك المشتقات مثل المستقبلات، والمبادلات وعقود الصرف الآجلة. وتنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين:

- **المخاطر الخاصة:** وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار فائدة كل أداة مالية على حدة، ولتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة هذا النوع من المخاطر وضعت اللجنة لكل نوع منها وزنا ترجيحيا يعكسها، يتم ضربها فيه لحساب المخاطر الخاصة بها، فمثلا وضعت اللجنة للسندات الحكومية وزنا ترجيحيا مساويا للصفر.

- **المخاطر العامة:** وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار الفائدة السائدة بالسوق، ولقد حددت اللجنة أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، طريقة الاستحقاقات والتي تعتمد على هيكل وتواريخ الاستحقاقات، وطريقة المدى الزمني التي تعتمد على العمر الاقتصادي للأداة المالية وتأخذ في الاعتبار التغيرات في سعر الفائدة، ويتم من خلال الطريقتين إعطاء وزن نسبي لكل نوع من المخاطر، وتركت اللجنة للبنوك حرية اختيار أحدهما.

ب- مخاطر الأسهم:

تمثل الفئة الثانية من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأس ماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة تتعلق بكل سهم على حدة، ومخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله البنك، ويتم حساب متطلبات رأس المال المقابل في هذه الحالة على أساس نسبة 8% من صافي مركز كل نوع من الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق الخاصة، ونسبة 8% من محفظة الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق العامة¹.

ج- مخاطر سعر الصرف:

وتتمثل في مخاطر سعر الصرف الفئة الثالثة من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تعامله في العملات الأجنبية والذهب.* ولحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر سعر الصرف نصت اللجنة على أن يتم

¹ لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

* نظرا لان تقلبات أسعار الذهب ترتبط إلى حد كبير بالتقلبات في أسعار العملات الأجنبية، تقوم معظم البنوك بمعاملته نفس معاملة العملات الأجنبية.

ذلك على مرحلتين: الأولى تتمثل في قياس حجم تعامل البنك من كل عملة أجنبية على حدة، والثانية تتمثل في قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها محفظة البنك من العملات الأجنبية والذهب، وقد حددت اللجنة متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر بنسبة 8% من صافي الأصول أو صافي الخصوم أيهما أكبر مضافا إليه صافي مركز الذهب.

د- مخاطر السلع:

وتمثل مخاطر السلع الفئة الرابعة من مخاطر السوق، وقد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة، مثل المنتجات الزراعية، والبتترول، والغاز، والكهرباء، والمعادن النفيسة فيما (عدا الذهب). وترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتمييز سوقها بكونه أقل سيولة وأكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض والطلب ومستوى المخزون¹. ويتم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15% من القيمة الصافية للمراكز المفتوحة Positions Net Oppened².

مثال رقم (01):

لنفترض أن الأصول التالية لبنك ما، في الجدول أدناه بتالي سنقوم بحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق.

جدول رقم (1-4): كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق

أنواع الأصول	سعر الفائدة	الأسهم	سعر الصرف	السلع
	سندات حكومية	سندات حكومية	صافي الأصول	القيمة الصافية
			مضافا إليها صافي مركز الذهب	للمركز المفتوح للمعادن النفيسة
المبلغ	3000.ون	1000.ون	500.ون	400.ون
وزن الخطر	0%	8%	8%	15%
المخاطر MRCt	0	80	40	60
مجموع المخاطر ΣMRCt	180.ون			

¹ امل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-20.

² حسن ناصر، مقررات بازل II-مخاطر الائتمان-التشغيل/السوق، المعهد المصرفي المصري، مصر، 2005، ص10.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على حسن ناصر، مقررات بازل II-مخاطر الائتمان-التشغيل/السوق، المعهد المصرفي المصري، 2005.

التحليل: يوضح الجدول رقم (4-1)، كيفية حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق، وهذا من خلال سعر الفائدة، والأسهم، وسعر الصرف، والسلع، من خلال تأثيراتها على أنواع الأصول المتمثلة في السندات الحكومية، وصافي الأصول مضافا إليه صافي مركز الذهب، والقيمة المضافة للمركز المفتوح للمعادن النفيسة من خلال المبالغ وقدرناها ب3000 وحدة نقدية لسعر الفائدة، و1000ون للأسهم، و500ون لسعر الصرف، و400ون للسلع، حيث كانت أوزان المخاطر ترتفع في كل مرحلة من 0% إلى 8% لتستقر أوزان المخاطر في سعر الصرف ثم ترتفع إلى 15%، ومن خلال تطبيق الأسلوب المعياري يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السوق MRC لتتصل على مجموع المخاطر المواجهة لمخاطر السوق بـ 180ون.

ثانيا. أسلوب النماذج الداخلية:

ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة- أسعار الصرف- أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99% وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق¹. وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من قبل البنوك مع نهاية سنة 1997. وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشطة².

ويتم حساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمقابلة مخاطر السوق طبقا لأسلوب (VAR) على أساس انه يساوي أو يزيد عن نسبة 8% من ثلاثة أمثال قيمة (VAR) المحتمسبة على أساس درجة التأكد 99% لمدة 10 أيام، ولحساب قيمة (VAR) يمكن استخدام احد الطرق الإحصائية التالية:

1. أسلوب الانحراف المعياري Standard Deviation Methodology:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 385.

² لمياء الشهبون، المرجع السابق، ص 102.

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس قيم الانحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.

- أسلوب المحاكاة التاريخي Historical Simulation Methodology:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة، بناء على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة (سنة على الأقل).

- أسلوب المحاكاة العشوائي Simulation Methodology:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق، ارتفاعا وانخفاضا، إلى جانب إمكان إعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق¹.

3. مخاطر التشغيل: أوضح اتفاق بازل II إلى أن مخاطر التشغيل هي ابرز أهم المخاطر التي تواجه البنوك، وبالتالي عليها أن تحتفظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة والأحداث الخارجية².

وحددت اللجنة ثلاث طرق أو أساليب مختلفة لحساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، تتدرج في التعقد مع زيادة الحساسية للمخاطر وهي: أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب النمطي، وأساليب القياس المتقدمة. وتركت اللجنة للبنوك حرية اختيار الأسلوب وفقا لطبيعة نشاطها وتعدد عملياتها، وشجعت البنوك على استخدام الأساليب الأكثر تقدما³.

وقد أتاحت المعايير ثلاثة أساليب لقياسها:

أ. أسلوب المؤشر الأساسي:

يقوم هذا الأسلوب على الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة يرمز لها ب α من متوسط إجمالي الدخل خلال السنوات الثلاث السابقة، كما يعد هذا المدخل الأبسط من بين المداخل الأخرى لكيفية حساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، إذ يتم تحديد رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل جزافيا⁴.

¹ حسن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ Basel Committee on Banking Supervision , *Op. Cit* , p144.

⁴ P.Dumontier & D.Dupre, *Pilotage Bancaire :Les norms IAS et La Reglementation BALE II* ,Edition Revue Banque, Paris, 2005, p131.

ويعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعاً نظراً لسهولة وبساطة تكلفته وقياسه، إلا أنه يحمل البنك حجم أكبر وحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج كما (α) من المتطلبات الرأسمالية نظراً لكون النسبة الثابتة في الأسلوب الثاني. إلا أنه ونظراً لبساطته وانخفاض تكلفته استخدامه فإنه يعتبر الأسلوب الأكثر ملائمة للواقع المصرفي للدول النامية، ولا سيما أن معظم البنوك في الدول النامية تعمل على مستوى محلي أو إقليمي وقليلة الانتشار دولياً كما أن عملياتها وأنشطتها أقل تعقيداً من البنوك العالمية¹.

ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية: $k_{BIA} = [\sum (GI_{1...n} \times \alpha)] / n$

حيث:

K_{BIA} : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقاً للأسلوب المؤشر الأساسي.

$GI_{1...n}$: متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجب.

N : عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن السنوات الثلاث الأخيرة.

α : وحدتها اللجنة ب 15% .

وقد عرفت لجنة بازل إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضافاً إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مستبعداً منه أي أرباح أو خسائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية². وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث بالسالب (أي خسارة) فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا وتعتبر هذه الطريقة أبسط المناهج لحساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل³.

مثال رقم (02):

نفرض أن إجمالي الدخل لبنك ما خلال السنوات 2013 و 2014 و 2015 كما هو موضح في الشكل أدناه وبذلك سنقوم بحساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها هذا البنك لمواجهة المخاطر التشغيل من خلال مدخل المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل، كما يلي:

¹ نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة

البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فلاديفيا الاردنية، الأردن، 2007، ص17.

² Basel Committee on Banking Supervision: op.cit, p p 144- 145.

³ Basel Committee on Banking Supervision: op.cit, pp 144-145

جدول رقم (1-5): يوضح كيفية حساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها البنك لمواجهة مخاطر التشغيل

2015	2014	2013	
30251789	33174569	23561777	إجمالي الدخل
28996045			متوسط الدخل لثلاثة سنوات
%15			ألفا
4349406.75			رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فلاديفيا الاردنية، 2007، ص17.

التحليل: حيث يوضح الجدول رقم (1-5)، كيفية حساب متطلبات رأس المال التي يجب أن يوفرها البنك لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال مدخل المؤشر الأساسي، وذلك خلال السنوات 2013، 2014، 2015، وحسب لجنة بازل فإن إجمالي الدخل هو صافي الإيراد من الفوائد مضافا إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مستبعدا منه أي أرباح أو خسائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية، فمن خلال جمع إجمالي الدخل نتحصل على متوسط الدخل لثلاثة سنوات مضروبا في α والتي حددتها لجنة بازل ب 15%، نتحصل على رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

ب. الأسلوب المعياري:

يحتوي هذا المدخل على تجزئة أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط عمل رئيسية هي: تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، أعمال التجزئة المصرفية، الأعمال التجارية المصرفية، السداد والتسويات، خدمات الوكالة، إدارة عمال والسمسرة بالتجزئة، وأعطت اللجنة لكل خط من الخطوط ترجيح $\beta_i (i=1, \dots, 8)$ يمثل تعرضه لمخاطر التشغيل ويتم حساب متطلبات رأس المال وفقا لهذا المدخل عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معامل β_i كما في المعادلة التالية:

$$KTSA = \{\sum \text{years 1-3 max}[\sum(GI_{i-8} \times \beta_{i-8}), 0]\} / 3$$

حيث:

KTSA: متطلبات رأس المال المقابلة لمخاطر التشغيل وفقا للأسلوب المعياري.

GII-8: متوسط إجمالي الدخل للثلاث سنوات السابقة لخطوط الأعمال الثمانية.

β 1-8: نسبة مئوية ثابتة حددتها اللجنة تنسب إلى متوسط إجمالي دخل كل خط من خطوط الأعمال الثمانية¹.

ويجب الإشارة هنا انه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمال سالبا (خسارة)، وبالتالي حتميا سيؤدي إلى أن يكون متطلبات رأس المال لهذه الوحدة سالبا أيضا، ولكن بمجرد إضافته لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل والتي قد تكون موجبة وبالتالي سيكون إجمالي متطلبات رأس المال لإجمالي وحدات العمل أكيد موجبا. أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة الوحدات سالبا فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الاحتساب. ولقد حددت اللجنة معامل β لكل خط عمل وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم(6-1):نسب معاملات β

خطوط الأعمال	معامل β
تمويل الشركات ($\beta 1$)	18%
التجارة والمبيعات($\beta 2$)	18%
أعمال التجزئة المصرفية($\beta 3$)	12%
الأعمال التجارية المصرفية($\beta 4$)	15 %
السداد والتسويات($\beta 5$)	18%
خدمات الوكالة($\beta 6$)	15%
إدارة الأصول($\beta 7$)	12%
أعمال السمسرة بالتجزئة($\beta 8$)	12%

Source : Basel Committee on Banking Supervision ,Op.Cit , p147.

التحليل:يوضح الجدول رقم(6-1) نسب معاملات β لخطوط الأعمال الثمانية، حيث أعطت اللجنة

لكل خط من الخطوط ترجيح $\beta_i (i=1, \dots, 8)$ يمثل تعرضه لمخاطر التشغيل.

¹ فائزة لعرفاء، المرجع السابق، ص 91.

مثال رقم (03):

لنفترض أنه لدينا خطوط العمل الرئيسية لبنك ما، في الجدول أدناه:

جدول رقم (1-7): يوضح خطوط الأعمال لبنك وضربها في معامل β_i

متطلبات ارس المال			إجمالي الدخل			Bi	الخدمة
2015	2014	2013	2015	2014	2013		
27	18	54	150	100	300	18%	تمويل الشركات
9	27	45	50	150	250	18%	التجارة والمبيعات
10.8	14.4	12	90	120	100	12%	أعمال التجزئة المصرفية
18	45	22.5	120	300	150	15 %	الأعمال التجارية المصرفية
63	63	25.2	350	350	140	18%	السداد والتسويات
30	10.5	20.25	200	70	135	15%	خدمات الوكالة
30	10.8	14.64	250	90	122	12%	إدارة الأصول
22.8	13.2	20.4	190	110	170	12%	أعمال السمسرة بالتجزئة
201.6	201.9	213.99					
205.83							المتوسط

المصدر: من إعداد الطالب بناء على Op.Cit , p147 , Basel Committee on Banking Supervision

التحليل: من خلال الجدول رقم (1-7)، يوضح خطوط الأعمال لبنك وضربها في معامل β_i ، حيث سنقوم بحساب متطلبات رأس المال وفقاً لهذا المدخل لمواجهة مخاطر التشغيل التي يتعرض لها البنك عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معامل β_i .

ج. الأسلوب المتقدم:

ويعتمد على احتفاظ البنك بقاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع للبنك ومرات تكرارها والمبالغ التي يخسرها البنك نتيجة وقوعها في كل مرة (مثل حوادث الاختلاس، والسرقه، وخيانة الأمانة..). وباستخدام النتائج المخصصة لحساب مخاطر التشغيل يمكن للبنك تقدير مخاطر التشغيل التي يتعرض لها¹.

وبالاعتماد على هذا المدخل تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة فروع تابعة (مجموعة مصرفية) وتقوم بعملها على المستوى الدولي كما تتميز عملياتها بالتطور والدقة والتعقيد ذلك باستخدام أساليب القياس الداخلية الخاصة بها لتقدير وتحديد حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية وبالتالي احتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة تلك المخاطر كما تتميز هذه الطريقة بأنها الأكثر تقدماً وتطوراً كما تعتبر الأكثر ملائمة لتمييز وتحديد المخاطر التشغيلية في البنوك².

ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيلية في هذا الأسلوب كما يلي:

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب النمطي.
- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر Exposure Indicator لكل خط أعمال من قبل السلطات الرقابية، حيث تتمثل مؤشرات هذه العرض للمخاطر التشغيلية في ما يلي: إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات، قيمة العمليات، عدد الحسابات، القيمة الفردية للأصول المادية.

- عملية تجميع البيانات من إحداه الخسائر التشغيلية، كالاختيال الداخلي، الاختيال الخارجي، ممارسة العمالة، تأمين أماكن العمل³.

يتم التعامل مع حساب احتمال خسائر الحدث (PE) Probability of loss Event والخسائر الناتجة عن حدوث الحوادث (LGE) Loss Given Event من خلال المعلومات و البيانات التاريخية المتوافرة لدى البنك⁴.

- يتم تحديد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب PE .EI.LGE. كما يلي:

$$EL_{ij} = PE_{ij} + LGE_{ij} + EI_{ij}$$

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 385.

² نصر عبد الكريم ومصطفى ابو صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 96.

⁴ امل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 52.

حيث i : خط عمل، و j : الحدث المسبب للخطر.

- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EI في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية.

- ثم بعد ذلك تتمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال KAMA لكافة خطوط الأعمال كما هو مبين في المعادلة التالية¹:

$$K_{AMA} = \sum_{i=1}^8 \sum_{j=1}^7 EL_{ij}$$

ثانياً: متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال (المراجعة الرقابية)

يفترض الإطار الجديد لبازل II أن تقوم هيئات الرقابة المصرفية بالتأكد من أن جميع المصارف تحت إشرافها قد بادرت فعليا بتطوير أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاية رأس المال وذلك بالنظر في حجم المخاطر التي يتحملها البنك، ومن هذه المخاطر (مخاطر تركيز الائتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر السمعة والأعمال)².

ويقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

1. أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى؛
2. مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتماداً على طبيعة مكونات رأس مال البنك و مقدرته على توفير رأسمال إضافي و مدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال؛
3. مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام؛
4. التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك³.

¹ C.Jimenez & P.Merlier, *Prevention et Gestion des Risques Operationnels*, Edition Revue Banque, Paris, 2004, p165.

² تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 81.

³ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 44.

كما أكدت اللجنة على أن زيادة رأس المال لا يعتبر الخيار الوحيد للتعامل مع المخاطر ولكن هناك العديد من وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية نظام إدارة المخاطر، وتدعيم المخصصات والاحتياطات، وتحسين الضوابط الداخلية. وجدير بالذكر أن عملية متابعة السلطات الإشرافية لا تقتصر على المخاطر التي تم تناولها في الدعامة الأولى، ولكن تشمل أيضا المخاطر التي لم يتم أخذها في الاعتبار مثل مخاطر تركيز الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، في سجلات البنك بخلاف محفظة المتاجرة، مخاطر السيولة والمخاطر الإستراتيجية¹.

1. دور المراجعة الرقابية في البنوك:

إن عملية الرقابة وفعاليتها تعتمد على أربعة مبادئ وهي²:

- **المبدأ الأول:** يتوافر لدى البنك نظام فعال لتحديد مستوى رأس المال اللازم للاحتفاظ به. والذي يتناسب مع تصوراته لحجم مدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك سياسة وإستراتيجية محددة تسمح بالاحتفاظ على هذا المستوى من رأس المال، ويجب أن يتميز هذا النظام الفعال بالخصائص التالية:

أ. مراقبة مجلس الإدارة والمديرية العامة؛

ب. جدارة في تقييم رأس المال؛

ج. تقييم جيد وشامل للمخاطر؛

د. مراقبة قانونية من طرف البنك؛

هـ. التحليل عن طريق المراقبة الداخلية لضمان نزاهة الإدارة.

المبدأ الثاني: الجدارة في تقييم رأس المال

يجب أن يكون لدى كل بنك أنظمة داخلية فعالة لتقويم ملاءة رأس المال والاحتياطات، وذلك من خلال المخاطر التي يتعرض لها البنك وخطة عمله المستقبلية، ولتحقيق ذلك يجب أن يتوفر لدى البنوك منهجية واضحة و إستراتيجية جيدة فيما يتعلق بتوزيع رأس المال، وذلك على الرغم من أن الأنظمة المتبعة في التقويم ستكون مختلفة باختلاف حجم البنك وأعماله³.

¹ أمال سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet : www.bis.org/bcbcs/cp

3fullfr.pdf, Consulté le : 10/01/2015.

³ فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

المبدأ الثالث: مراجعة أساليب الرقابة وتطبيقاتها

حيث يجب على البنوك أن تكون لديها أساليب وطرق لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وهذا طبعا وفقا لحجم المخاطر، وان تمتلك أيضا استراتيجيات للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة¹، ولكن عندما تقوم البنوك بتطبيق بعض الأساليب تحليلية في مجال تحليل المخاطر، فإن هذه الأساليب يجب أن تكون في إطار مراجعة إجراءات الرقابة على البنوك التي يجب أن تتبع عند تطبيق الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال².

المبدأ الرابع: الإجراءات الرقابية المبكرة

إن لجنة بازل عند إعدادها لمعيار كفاية رأس المال الجديد، لاحظت أن واحدا من أهم النقائص في الاتفاق القديم أنه لا يوفر آلية للتنبؤ بالأزمات أو الصعوبات التي قد تتعرض لها البنوك، ولذلك فإن الإطار الجديد يهدف إلى تشجيع السلطات الرقابية على إعادة النظر في إجراءات الرقابة بحيث تمكن الإجراءات والوسائل الرقابية الجديدة من تحديد المصاعب التي من المحتمل أن تواجهها البنوك في مراحل متقدمة قبل حدوثها، وبالتالي القيام بالإجراءات التصحيحية قبل حدوث هذه الأزمات، وهذا يقع على عاتق المراقبين، وذلك بتبني أسلوب مناسب للتدخل في السوق المصرفي عندما يقتضي الأمر ذلك³، إن أداء هذا الدور الحيوي للرقابة يستلزم توافر مستويات عالية من العمالة التي تتمتع بالمهارة والخبرة في هذا المجال، نظرا لحساسية هذا الدور، و الذي يتطلب أيضا درجة عالية من التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الرقابية و لا سيما على عمل البنوك على المستوى الدولي⁴، كما أن تدخل الجهات الرقابية في وقت مبكر يعمل على منع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ الإجراءات السريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. إن الغرض الأساسي لهذه الدعامات هو الحرص على الثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له آثار وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي والاقتصاد ككل⁵.

ثانيا: دور المراجعة الرقابية و رأس المال الاقتصادي

¹ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية 2013-2014-، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 105 .

² حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 98 .

³ المرجع نفسه، ص 99.

⁴ عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 68.

⁵ حيات نجار، مرجع سبق ذكره، ص 106.

قدمت الدعامة الثانية في بازل 2 تغطية نقص أساسي في اتفاقية بازل الأولى والتي لم تميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة و تلك ذات المخاطر المنخفضة، فمن خلال الدعامة الثانية أدخل الاتفاق الجديد مفهوم " رأس المال الاقتصادي " على معادلة رأس المال الرقابي، و بالتالي مكن البنوك من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات و النشاطات المصرفية، فأرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض و الاكتتاب في العملات، ففي ظل بازل II على البنوك أن تطور و تطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر، و ستمكن هذه النماذج البنوك من تحديد كمية رأس المال المطلوبة لتغطية المخاطر المترتبة عن أعمالها، و هو ما يمكن لرأس المال الرقابي أن يحققه بدرجة كافية نظرا للبساطة حسابه و تحديده و عدم اضطلاع المشرفين و المنظمين على واقع ممارسات البنوك و زبائنها و المخاطر الناجمة عن نشاطها. كما أن الدعامة الثانية تتيح للبنوك استخدام قياسات خاصة لتحديد متطلبات لرأس المال تتخطى نطاق الدعامة الأولى، فاستخدامها لنماذج رأس المال الاقتصادي يساعدها لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

- تطوير رأس المال من خلال عمليات التقييم و ربط المخاطر بالمدخيل؛

- حماية رأس المال من خلال ربط المخاطر برأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر¹.

ثالثا: دور المراجعة الرقابية والحكم المؤسسي.

تعتبر متطلبات الاتفاق الجديد المتعلقة بتطبيق تقنيات إدارة المخاطر هي جزء من اتجاه كبير نحو تحسين معايير الحكم المؤسسي، فمعايير الدعامة الثانية المدرجة في المبدأ الأول تتطابق مع مجموعة من المبادئ و الأطر الأخرى لتحسين و دعم الحكم الجيد، فالبنوك من خلال تقيدها بالدعامة الثانية و ما جاء فيها، تجد تشابها إلى حد كبير في الأسس و التنظيمات المطبقة على مستواها و تلك التي في الدول المتقدمة.

فقد تجد البنوك اختلافات و صعوبات في التكيف في بداية التطبيق والالتزام بالاتفاقية، خصوصا في جانب النظم و البيئة المصرفية، إلا أن الأهداف التي ستتحقق ستمكنها من تحسين إدارة المخاطر و

¹ مجلة اتحاد المصارف العربية، بازل 2 فرصة أم تحد، العدد 279، بيروت، لبنان، فبراير 2004، ص10.

الرقابة الداخلية و الحكم المؤسسي الجيد، فالبنوك في ظل ممارسات مصرفية سليمة و التقيد بالمتطلبات القانونية الضرورية و الصحيحة سينعكس ذلك إيجابا على معايير الحكم بهذه المؤسسات¹.

ثالثا: انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق توافر المعلومات (مالية وغير مالية) الدقيقة وفي أوانها، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة .

وهذا يعني زيادة درجة إفصاح البنوك عن هيكل وكفاية رأس المال وتعرضات المخاطر، وسياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا استراتيجيات البنوك للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام²، مما يعني تحفيز المصارف على سلامة نظم وتطبيقات إدارة المخاطر، وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكاناتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر .وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي³، كما تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامات إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان في البنوك و المنشآت التمويلية و مساعدة البنوك على بناء أسس و علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف هذه الدعامات الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكننا لاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملائمة رأس المال لمواجهتها⁴، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدعامات الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة، وعليه فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات او لعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في

¹ مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سبق ذكره، ص11.

² Basel Committee on Banking Supervision: op.cit, p 226

³ Idem, p 226

⁴ ERIC Lamarque, **Gestion bancaire**, PEARSON Education France, Paris, 2002, P . 89.

السوق ملائمة أموالهم الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات وتدعيم سلامة النظام المالي وقوته¹.

وتهدف اللجنة من خلال هذه الدعامة إلى تشجيع نظام وانضباط السوق عن طريق تحديد مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية²:

1. هيكل رأس مال البنك: يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال والشروط والأسس الرئيسية لأدوات رأس المال وكذا احتياطياتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة؛
2. نوعية المخاطر وحجمها: يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية؛
3. مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه: يجب على البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأس ماله³، وترى اللجنة أن الإفصاح الذي يتم وفقا لهذا الإطار يعد وسيلة فعالة لإعلام السوق عن المخاطر التي يتعرض لها البنك كما أنه يوفر إطارا متسقا يمكن من خلاله المقارنة بين البنوك. ويوجد عدة آليات تتراوح بين الحث المعنوي عن طريق الحوار مع إدارة البنك إلى توجيه اللوم أو العقوبات المالية وفقا لمدى خطورة النقص في الإفصاح لتحقيق متطلبات الإفصاح، ومن المتوقع أن تحدد اللجنة في المستقبل القريب بعض الإجراءات الخاصة مثل أن يكون الإفصاح أحد معايير التأهل للحصول على وزن مخاطر أقل أو لتطبيق طرق قياس معينة أو أن تتمثل عقوبة عدم الإفصاح في عدم السماح بتطبيق وزن مخاطر أقل أو طريقة معينة⁴.

يتضح من العرض السابق أن الاتفاق الجديد بازل II يمثل منعطفًا هامًا في مستقبل عمل القطاع المصرفي، حيث أن التطبيق الكافي لبازل II يفرض على معظم المصارف أن تعيد النظر في إستراتيجيات أعمالها والمخاطر المترتبة عن هذه الأعمال. فتحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق المعايير الجديدة يتيح للمصارف إمكانية إنشاء إطار شامل لمعالجة المخاطر، كما أن من إيجابيات تحسين إدارة وضبط المخاطر، انخفاض المتطلبات الدنيا لرأس المال اللازمة لمواجهةها أو التقليل منها، كما ستؤثر عمليات التطبيق الواسعة النطاق للمعايير الجديدة للجنة بازل بشكل كبير على نظم

¹ AtoineSardi, **Bale II**, op. cit, p.17

² امل سلطان، مرجع سبق ذكره ، ص ص111-113.

³ النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 113-114.

⁴ امل سلطان، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

تكنولوجيا المعلومات لدى المصارف، والعملاء، والأعمال المصرفية ككل، بالإضافة إلى أثرها على الأطر التنظيمية والمالية المصرفية¹. فالتزام المصارف بهذه المعايير يتطلب منها تحديث وعصرنة عملياتها وخدماتها، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتكثيف جهودها على صعيد تحسين سياسات الائتمان وإدارة المخاطر ورأس المال، وبناء مراكز للمعلومات عن المقترضين ومعدلات السداد، وتطوير أنظمة التحليل المالي والمتابعة، وتدعيم قدراتها المالية والبدء في إعداد أنظمة مناسبة للتصنيف الداخلي وتحسين جدارتها الائتمانية وجودة أصولها، وتنويع قاعدة الأعمال والربحية، كذلك على الحكومات العمل على تحسين التصنيفات الائتمانية السيادية لدولها لأن ذلك يشكل عاملاً أساسياً في تخفيض المخاطر على المصارف وتقليل الحاجة إلى رؤوس أموال إضافية لتدعيم معدلات كفاية رأس المال.

2.2.4. النتائج المترتبة عن تطبيق بازل II في البنوك التجارية

تظهر النتائج المترتبة عن تطبيق متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية II في البنوك التجارية على القواعد التمويلية في البنوك، وبالرغم من الإيجابيات التي تتيحها مقررات هذه اللجنة إلا أنه بالتأكيد لهذه المقررات تأثير سلبي على العمل المصرفي خصوصاً إذا كان يتميز بنقائص عديدة في جانبه التمويلي.

أولاً: أهم المجالات

وفقاً لما انتهى إليه المتخصصون في هذا المجال فإن أهم الأمور التي يتعين إعطائها الأهمية اللازمة يتمثل فيما يلي²:

1. إن منهج التقييم الداخلي "IRB"* معقد للغاية و يتطلب وقتاً و كلفة أكبر، و إمكانية استيعابه و تطبيقه صعبة من قبل الكثير من البنوك و المصارف؛

2. متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد و منهج التقييم الداخلي "IRB"؛

3. الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة و البنوك القوية التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال و كفايته؛

4. رغم وجود نماذج لدى البنوك، إلا أن معظمها قد لا يفي بمتطلبات بازل II بسبب النقص في تقييمات و تصنيفات الأصول بشكل مفصل؛

5. من المتوقع أن لا يكون لدى الكثير من البنوك الخبرة و الأنظمة و قواعد البيانات مع سجل تاريخي كامل و دقيق لها حول خسائر القروض لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج "IRB"؛

¹ مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سبق ذكره ، ص08.

² سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص57.

6. عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من البنوك من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة و أنظمة إدارة المخاطر و جمع المعلومات؛

7. إن تقنيات التحكم بالمخاطر، أو إدارتها المقترحة في الاتفاق الجديد قاسية بدرجة كبيرة، العديد من البنوك سوف تجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة بسبب الأطر الرقابية الضعيفة و مظاهر الضعف في أنظمة المدفوعات و التسوية؛

8. بسبب الصعوبات المذكورة في منهج "IRB" فإن معظم البنوك ستعتمد الطريقة القياسية أي الاعتماد على التصنيفات من قبل وكالات التقييم الدولية و بالتالي فإن المصارف غير المصنفة ائتمانيا ستجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى¹؛

9. البنوك ذات التصنيفات المتدنية و التي تعمل في الدول ذات تصنيفات متدنية أيضا، ستجد نفسها أمام صعوبات و تكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية، كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول، و هذه البنوك ستتراجع نسبيا²؛

10. ازدياد وزن مخاطر عمليات الأنتر - بنك من 20% إلى 150% و الكثير من البنوك تعتمد على الأنتر بنك، الأمر الذي سيزيد صعوبة و كلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية.

ثانيا: بعض الأمور التي تثير الجدل في مقررات بازل الجديدة:

1. فيما يخص مسألة الضمانات و تقنيات الحماية أو تقنيات تخفيف مخاطر الإقراض، فقد اعتمدت لجنة بازل بداية موقفا في غاية التشدد وصل إلى الرفض العملي لمجمل أدوات تخفيض مخاطر الإقراض، ثم عادت و أخذت في الاعتبار بعض الضمانات كالضمانات النقدية و الضمانات السيادية و المصرفية و تركت خارج نطاق المقبول أشكالا أخرى من الضمانات؛

2. أما فيما يخص مسألة الإقراض للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة فإن هذه الأخيرة القروض الممنوحة إليها تشكل معظم قطاع المؤسسات في بعض البلدان العربية، و بينتما لم يتم البت في تصنيفها في منزلة ما بين المنزلتين أي قطاع المؤسسات و قطاع التجزئة، و إذا أضفنا إلى ذلك أيضا عدم أخذ بعين الاعتبار و التي توفرها في العادة هذه المؤسسات، تصبح كلفة التمويل لهذه المؤسسات مرتفعة بشكل غير منطقي، لأن نسب المخاطر لهذه المؤسسات ستكون أعلى و على الأقل 100%³؛

¹. سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

². Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, Balle II, page 22.

³. سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

ثالثاً: مواصفات المصارف التي تخضع لتطبيق بازل II¹

1. حجم المصرف (حصته من أصول النظام المصرفي)؛

2. طبيعة وتعقيد عملياته المصرفية؛

3. المشاركة في أنشطة و أعمال هامة مثل: التسويات والمقاصة؛

4. تفاعل مع الأسواق المالية؛

5. حجم المخاطر للمصرف وقدرت إدارته للمخاطر؛

6. توافر الكفاءات البشرية والموارد المالية².

3.4. اتفاقية بازل III

قامت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي عبارة عن مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحسين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن³، كما تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.

1.3.4. نشأت بازل III

بعد الأزمة المالية التي عاشها العالم خلال عام 2008، والذي كان المتسبب الرئيسي بها البنوك والمؤسسات المالية، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، فقامت لجنة بازل بدراسة مقررات لجنة بازل II وذلك بهدف تعديلها وإعادة تنظيمها لتغطية العوامل التي أدت إلى هذه الأزمة المالية، فخرجت لجنة بازل بمقررات جديدة أطلق عليها بازل III، و بالرغم من

¹ Basel Committee, **Implementation of Basel II: Practical Considerations**, July, 2004, P8.

² Basel Committee, **Implementation of Basel II: Practical Considerations**, July, 2004, P 9.

³ أحمد حميد الطايير، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي، 30 مارس 2011، ص 14.

تسميتها باتفاقية بازل III إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل II، ولكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك فقد أتاحت بازل III فترة زمنية تمتد من عام 2012 ولغاية عام 2019 للالتزام بمقررات بازل III¹

2.3.4. التعديلات التي حصلت على بازل III

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق اتفاقية بازل 2.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليلعب نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

✓ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019².

¹ فلاح كوكش، اثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2012، ص 01.

² معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، اضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 5، دولة الكويت، ديسمبر 2012، ص 3.

² الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر 2010، ص 1.

³ معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، اضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 5، دولة الكويت، ديسمبر 2012، ص 3.

✓ متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حالياً إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك¹. ✓ تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.²

3.3.4. الأزمة المالية لسنة 2008 وبداية الانتقال إلى بازل III

من أجل معالجة كافة الثغرات التي أظهرتها هذه الأزمة، ومن أجل إعادة النظر في أساليب وطرق إدارة المخاطر لدى البنوك، أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ومسؤولي الرقابة البنكية الممثلين للأعضاء السبعة والعشرون* للجنة بازل للرقابة المصرفية عن اتفاقية بازل III، وذلك في اجتماعها المنعقد في مقر اللجنة بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، والتي صادق عليها فيما بعد زعماء مجموعة العشرين خلال اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية سيول في 12 نوفمبر 2010، حيث أجمع أعضاء هذه اللجنة على معايير دولية جديدة موجهة لتسيير المخاطر على مستوى المؤسسات المصرفية سميت "بازل III".

وتتضمن بازل III على عناصر عدة متفق عليها بين أعضاء اللجنة، والتي تم نشرها بين جويلية 2009 وسبتمبر 2010، وهي:³

1. تحسين نوعية رأس المال من أجل مواجهة الخسائر التي قد تواجهها البنوك، إضافة إلى ضمان استمرارية عملياتها في حالة التصفية؛
2. تدعيم تغطية المخاطر في إطار معايير رأس المال، خاصة فيما يتعلق بأنشطة التداول، عمليات التوريق وعوارض عناصر خارج الميزانية، والتأثرات بمخاطر الأدوات المشتقة؛

* يتمثل أعضاء هذه اللجنة من الممثلين عن الدول التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، السعودية، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا الجنوبية، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا وتركيا.

3. رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، خاصة فيما يتعلق برأس المال الاحتياطي أو الأولي (الذي انتقل من 2% إلى 4,5%)، وتشكيل رأس مال تحوطي أو هامش الإحتياط يتكون من أسهم عادية بنسبة 2,5% من الأصول المصرفية، يستخدم لامتناس خسائر خلال الأزمات المالية والاقتصادية المحتملة، مما يرفع إجمالي متطلبات رأس المال الإحتياطي إلى 7%؛

4. خلق نسبة للرفع المالي منسقة دولياً موجهة لدعم متطلبات رأس المال ضد المخاطر، تتضمن تراكم الإقتراض المفرط في النظام المصرفي؛

5. إعادة بعث المعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية والاتصال المالي (الركيزة الثالثة)، إضافة إلى توصيات تكميلية فيما يتعلق بالتطبيقات السليمة للتقييم، إختبار المقاومة، تسيير خطر السيولة، الحوكمة والمكافأة؛

6. خلق معايير دولية دنيا للسيولة، تتضمن نسبة السيولة للمدى القصير (نسبة تغطية السيولة LCR)، ونسبة هيكلية للسيولة على المدى الطويل (نسبة الصافية للتمويل المستقر NSFR)؛

7. تشجيع البنوك على تكوين - وفي فترة مواتية - حد أدنى من رأس المال يمكن أن يستخدم في الظروف الاستثنائية متمثلاً في هامش الإحتياط لرأس المال (رأسمال التحوط)، وهامش التقلبات الدورية، وذلك من أجل حماية القطاع المصرفي في فترات النمو المفرط للإقتراض.

1.3.3.4. أسباب الأزمة المالية لسنة 2008

الكثير من الباحثين و المتخصصين يجمعون على أن الأزمة المالية لسنة 2008 لم تكن وليدة اللحظة، و إنما لها جذور تاريخية ارتبطت ببعض الأحداث الاقتصادية التي أثرت سلباً على أداء الاقتصاد الأمريكي أهمها ما يلي:

أولاً: الأزمات التي سبقت هذه الأزمة كان لها تأثير سلبي على الاقتصاد الأمريكي

فأزمة أسواق المال الآسيوية لعام 1997، وأزمة قطاع تكنولوجيا المعلومات، وشركات الإنترنت لسنة 2000 على أداء الاقتصاد الأمريكي، كما أن أحداث 11 سبتمبر عام 2001 زادت في حدة الأزمة، ومن بين النتائج السلبية لهذه الأزمات نذكر ما يلي¹:

1. انخفاض معدلات الاستهلاك مما أدى بالشركات الأمريكية إلى تخفيض إنتاجها مع تراجع كبير في أرباحها؛

2. هروب مليارات الدولارات من الأموال المستثمرة داخل أمريكا للخارج بسبب إجراءات تجميد الأصول المتخذة في إطار سياسة مكافحة الإرهاب التي أعلن عنها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001؛

¹ الهادي هباني، جذور الأزمة المالية العالمية، مقال في جريدة منبر الرأي، السبت 28 مارس 2009، السودان، صحيفة إلكترونية، www.sudanile.com

3. تراجع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية ليصل إلى % 0.8 عام 2001؛
4. ارتفاع أسعار النفط اثر حرب أكتوبر 1973 قد كان لها النصيب الأكبر حيث ترتب عليها مجموعة عوامل لعل من أهمها: ¹

أ. ارتفاع أسعار النفط بشكل لم يسبق له مثيل من قبل حتى بلغت ذروتها في عام 1979م حيث وصل سعر برميل النفط إلى (42) دولاراً ؛

ب. نشوء موجات من التضخم و التضخم الركودي و لا يزال الاقتصاد العالمي يعاني منه حتى هذه اللحظة ؛

ج. ارتفاع أسعار السلع العالمية بشكل لم يسبق له مثيل من قبل؛

د. نشوء عجز في موازين المدفوعات و الموازنات العام و تزايد المديونيات العامة بشكل كبير خاصة في الدول غير النفطية التي أرهقتها فاتورة أسعار النفط؛

هـ. تكون كتل هائلة من النقود لدى الدول الخليجية النفطية و شركات النفط الأجنبية ، ولما كانت الدول الخليجية غير قادرة على استيعاب تلك الأموال فقد اتجهت إلى الأسواق المالية الدولية وخاصة السوق الأوروبية والسوق الأمريكي حيث اشتعلت حمى المضاربات المالية هناك؛

و. تكرر الأزمات في الأسواق المالية الدولية، وتقارب تواريخها فقد شهد العالم أزمة أسعار النفط في عام 1979 وأزمة المديونية خلال الأعوام 1980-1982، ثم أزمة البورصات في عام 1987، و الأزمة المالية في اليابان في عام 1990، و الأزمة الآسيوية عام 1997، وأزمة البرمجيات و الأسهم الصناعية 2000 - 2001، ثم أزمة البورصات الخليجية عام 2006، ثم الأزمة المالية ومعنى ذلك أن بركان الأزمات أصبح حياً ونشطاً ويعبر عن نفسه في كل مرة في طرف من أطراف الأرض ، وفوهته في كل مرة هي البورصات العالمية .

¹ حسن ثابت فرحان، اثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية التنموية، مداخلة في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية : الواقع والتحديات المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، 21-22 مارس 2010، صنعاء، اليمن، 2010، ص ص13-

ثانيا: قيام الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتخفيض أسعار فائدة الإقراض بين البنوك

استجابة لتوقعات الاقتصاديين باحتمال وقوع ركود اقتصادي عام 2001، و ذلك من % 6 في شهر جانفي 2001 إلى 1.75 % في شهر ديسمبر من نفس السنة، والشكل الموالي يبين تطور أسعار الفائدة منذ 1961¹.

و أنشأت مؤسستين لشراء الرهون العقارية (فاني ماي، فريدي ماك) مهمتها شراء الرهونات العقارية من البنوك وقد ساعد هذا في نشوء أمرين هما:²

1. إقبال البنوك على زيادة التمويل العقاري بضمان رهن تلك العقارات ؛

2. مساعدة البنوك في التخفيف من عبء الرهونات العقارية المتعثرة.

ثالثا: العجز المتواصل لميزان المدفوعات التجاري للولايات المتحدة الأمريكية إلى مستويات متدنية

لقد وصلت هذه الخسارة في سنة 2005 إلى 800 مليار دولار، أي ما يعادل 6.4 % من الناتج الإجمالي المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، و ما يعادل 1.5 % من الناتج الإجمالي المحلي العالمي، و يرجع الاقتصاديين ذلك إلى الزيادة الكبيرة في حجم النفقات العمومية الأمريكية بسبب تكلفة حريها على الإرهاب و غزوها للعراق و أفغانستان، وزيادة وتيرة الاستهلاك مقارنة بالإنتاج و زيادة وتيرة الاستثمارات خاصة في قطاع السكن و العقار مقارنة بالادخار³.

رابعا: تحول وجهة الاستثمارات الأمريكية والأجنبية نحو قطاع السكن والعقار

وهذا بسبب أزمة قطاع تكنولوجيا المعلومات، وشركات الانترنت، وتدني معدلات العائد على الاستثمار في القطاعات البديلة لقطاع تكنولوجيا المعلومات من جهة، ونتيجة كذلك لسياسة التحفيز التي أنتجتها الحكومة الأمريكية لتشجيع المواطنين الأمريكيين على شراء المساكن و العقارات، مما أدى إلى زيادة الطلب على المساكن و العقارات بنسبة تجاوزت 100 % خلال الفترة 2001-2003، و لقد أحدثت حالة الازدهار والانتعاش في القطاع العقاري تقاؤلا لدى المستثمرين والشركات العقارية، أدت إضافة إلى

¹ زكرياء بله باسي، مداخلة تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي،

مؤتمر كلية إدارة الأعمال جامعة الجنان، طرابلس لبنان، 13-14 مارس 2009، ص 06.

² المرجع نفسه، ص ص 06-07.

³ Peter Jarrett, Balance courante américaine , s'attaquer au déficit, Département des Affaires économiques, OCDE, L'Observateur de l'OCDE, n°255, mai 2006, <http://www.observateurocde.org/>

عوامل أخرى سنأتي على ذكرها بعد قليل إلى تشجيع الشركات العقارية و المؤسسات المقرضة على تخفيض معايير الإقراض، هذه الأخيرة كانت أحد الأسباب الرئيسية لنشوء أزمة الرهن العقاري¹.

4.3.4. المستجبات التي قامت بها لجنة بازل III

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال وفقا لاتفاقية بازل III

وفقا للمقترحات التي صدرت من طرف بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية²، فإن أهم المستجبات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال تتمثل في:

1.1. رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: وردت في اتفاقية بازل III رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وهذا لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إضافة تعديلات أساسية على مفهوم الأموال الخاصة³:

الأموال الخاصة الصافية

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل III = $\frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$ $\leq 8\%$

مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل

وفقا للمستجبات الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

أ. **الشريحة الأولى:** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك كما تتكون الشريحة الأولى، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية.

ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% حاليا إلى حدود 4.5% مع بداية سنة 2015. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1.5% سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى كما هو

¹ ساعد مرابط، "الأزمة المالية العالمية 2008 الجذور و التداعيات"، الملتنقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية العالمية والحوكمة، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 20- 21 أكتوبر 2010، ص09.

² انظر :

-Basel III: **International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring.** Basel Committee on Banking Supervision. December 2010, www.bis.org.

-Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems.** Basel Committee on banking Supervision. December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.

³ Basel III: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit. pp. 12-21.

وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة الأولى يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى...الخ¹.

والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات حيث تبدأ من 20 % سنة 2014 لتصل إلى 100 % سنة 2018.

ب. الشريحة الثانية: وتسمى بالأموال الخاصة المكتملة وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون و رأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل III. أما ما تمثله الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداء من سنة 2015.

الجدول (8-1): تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الاصول المرجحة بأوزان المخاطر

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4	4	4	4	4
نسبة الشريحة 1 الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة 1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة 2	4	3.5	2.5	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1	-	-	20	40	60	80	100	100

المصدر: نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية 2013-2014- أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 115.

¹ Ibid.pp.21-27.

التحليل والمناقشة: وحسب رأي الباحث يمكننا أن نقول بأن بازل III قد قامت بإلغاء الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل II، كما قامت بوضع مجموعة من القواعد أكثر دقة ومتانة لتعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال نسبة النواة الصلبة.

1.2. تدعيم القوة المالية للبنوك: قامت بازل بتدعيم القوة المالية للبنوك من خلال ما يلي:

أ. زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: حيث يقوم البنك بإصدار أدوات مالية بهدف تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون مساوية للحد الأدنى للمتطلبات رأس المال أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.

ب. تكوين البنوك لهامش حماية رأس المال: عند يحقق البنك أرباحا يقتطع منها نسبة 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتقوية رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5% سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال¹، وهذا الاقتطاع التدريجي هذا الهدف منه هو إزالة بعض من العبء المالي عن البنوك والتخفيف عنها.

ج. تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تنقص بازل III من أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتذبذبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية².

2. تعزيز وتوسيع مفهوم المخاطر

2.1 توسيع مفهوم المخاطر

أ. تحاول الاتفاقية الاهتمام بالمخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد كشفت كيفية حسابها، وخصصت جزءا من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل³؛

¹ Ibid, pp 54-57.

² Ibid, pp, 57-60.

³ Ibid, pp, 29-46.

ب. خصصت بازل III جزءا من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق و التوريق المعقد بعدما أهملتها بازل II وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات¹ أكثر جدية ودقيقة على صرامة الائتمان، والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III.

الجدول (9-1): يبين نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات.

تنقيط السندات	فترات الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق
AAA إلى A-1, AA	≥ 1 سنة	0.5	1	2
	$1 < \text{سنة} < 5$ سنوات	2	4	8
	≥ 5 سنوات	4	8	16
BBB- إلى A+, A-2, A-3, P-3	≥ 1 سنة	1	2	4
	$1 < \text{سنة} < 5$ سنوات	3	6	12
	≥ 5 سنوات	6	12	24

Source: Basel III :A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems . Basel Committee on banking Supervision. December 2010, (rev June 2011), www.bis.org.p.45.

التحليل والمناقشة: من خلال الجدول (9-1)، يبين نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات نرى أن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب عكسيا مع تنقيط الأصل، حيث تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما بالنسبة لتغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وإن دل هذا فإنما يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا².

1 International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards. Basel Committee on Banking Supervision June 2006, p.36.

² نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

ج. **اختبارات الضغط:** اهتمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية¹، ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة².

2.2. إدخال نسبة الرافعة المالية

إن اثر التوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية كان له الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث قامت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي³، لهذا عملت بازل III على فرض ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية. حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية⁴.

2.3. تعزيز سيولة البنوك

لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتصر اعتماد نسبتين، للسيولة هما:

أ. **نسبة السيولة قصيرة الأجل: (Liquidity Coverage Ratio)**، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً⁵:

¹ معهد الدراسات المصرفية، نضرة توعية إضاءات، العدد الخامس، الكويت، ديسمبر، 2010، ص3.

² Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit, pp.46-47.

³ Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, may 2012, pp.4-5.

⁴Base III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. pp.61-63.

⁵ محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011، ص28.

الأصول السائلة عالية الجودة

نسبة السيولة قصيرة الأجل = $\frac{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوماً}}{\text{المقبلة}} \leq 100\%$

صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوماً

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم

المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

- **المستوى الأول:** ويضم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي، فالأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ¹.

- **المستوى الثاني:** اعتبرت اتفاقية بازل III بعض الأصول الأخرى ذات السيولة مرتفعة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ².

ب. نسبة السيولة الطويلة الأجل: (Net Stable Funding Ratio)

حيث تهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة التي تضمن لأي بنك تهدف توفير موارد مستقرة من أجل مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات صعبة قد تطول في المستقبل، نتيجة انخفاض في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلباً على نشاط البنك وأصوله وتحسب كما يلي:

الموارد المستقرة المتاحة لسنة

نسبة السيولة طويلة الأجل = $\frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} < 100\%$

الحاجة للتمويل المستقر لسنة

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر. أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات

¹-Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, op.cit. pp. 3-8.

² Basel III, Ibid, pp. 8-9.

معينة¹. إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمرقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل...الخ².

3. إدارة ومراقبة المخاطر: بالنسبة لإدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد نصت مقترحات III ضرورة تحسينها من خلال إدراج بعض التغييرات التي مست على وجه الخصوص مبادئ عملية بازل المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل II وهذا يهدف إلى توضيح الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة³.

4. إنضباط السوق: ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية.

كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك⁴.

مما سبق نستنتج أن الإجراءات الاحترازية التي قدمتها لجنة بازل III تهدف إلى إعادة انضباط أداء البنوك والتخفيف من توجهها نحو الاستثمارات عالية المخاطر، وكان هذا من خلال:
أ. تحسين القوة المصرفية للقطاع من خلال امتصاص ومواجهة الأزمات المتولدة عن الضغوطات المالية والمصرفية؛

ب. العمل على تقوية ودعم وسيلة الاتصال داخل البنوك؛

ج. العمل على وضع جهاز يعمل على زيادة فعالية إدارة المخاطر والحوكمة.

وركزت هذه الإجراءات على الجديدة على جانبين أساسيين هما:

- المقترحات الاحترازية على المستوى الجزئي.

- المقترحات الاحترازية على المستوى الكلي.

¹ idem, pp. 25-27.

² idem, pp.31-41.

³ نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 115.

⁴ المرجع نفسه، ص 116.

أما بالنسبة لإدارة المخاطر وكيفية قياسها، فقد أقرت اللجنة ضرورة اعتماد اختبارات الضغط كوسيلة لإدارة المخاطر المستخدمة من قبل البنوك كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، حيث يقوم هذا الاختبار للضغط بتبيان النتائج السلبية والغير المتنبئ بمخاطرها، ويحدد مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة.

وبتالي، فإن اختبار الضغط أصبح بموجب هذه الإصلاحات الجديدة، يمثل أداة أساسية وفعالة ومكاملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث يلعب دورا مهما في توفير تقييمات تقديرية للمخاطر.

4.4. المبادئ الأساسية للإشراف و الرقابة الفعالة التي أقرتها اتفاقية بازل II و أهم انعكاسات تطبيق هذه الاتفاقية على البنوك

تتضمن المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية أربعة مبادئ تتعلق بالإشراف الفعال على البنوك و خمسة وعشرين مبدأ أساسيا لضمان رقابة فعالة و متمكنة، ويستلزم التطبيق الصحيح لهذه المبادئ وجود نظام مصرفي قوي و متطور و مرن يستطيع التفاعل مع كل التطورات و المستجدات.

أولاً: المبادئ الأساسية للإشراف على كفاية رأس مال البنك

تستند السلطات الإشرافية في إشرافها الفعال على كفاية رأسمال البنوك على أربعة مبادئ أساسية و

هي:

المبدأ الأول: يتعين على البنوك القيام بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية و تناسب رأسمالها مع حجم و طبيعة المخاطر التي تواجهها.

المبدأ الثاني: ينبغي على المراقبين القيام بمراجعة و تقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشأن كفاية رأس المال بالإضافة إلى قدرتها على الإشراف و ضمان التزامها بمعدلات رأس المال و ينبغي على المراقبين تنفيذ إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك.

المبدأ الثالث: ينبغي على المراقبين توقع قيام البنوك بتحقيق مستويات على رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة البنوك بتوفير أي احتياطات مطلوبة من رأس المال.

المبدأ الرابع: ينبغي على المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال للبنك عن الحدود الدنيا الواجب الإحتفاظ بها و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور بحيث يتم استثناء نسب رأس المال المطلوب على وجه السرعة.¹

ثانياً: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك وفقاً لمتطلبات بازل II

إن ضعف الجهاز المصرفي في أي بلد سواء كان متقدماً أو نامياً يمكن أن يهدد الاستقرار المالي سواء على مستوى البلد أو على المستوى الدولي من خلال عدوى انتقال الأزمات المصرفية. و لقد اكتست الحاجة إلى تحسين و تقوية النظم المالية مزيداً من الاهتمام على المستوى الدولي من خلال عدد من المؤسسات المالية، و كذلك لجنة بازل للإشراف و الرقابة على البنوك، كما تزايد الاهتمام بتقوية الاستقرار المالي من جانب صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و بنك التسويات الدولية، و لقد تركزت جهود لجنة بازل من خلال إصداراتها المختلفة و التي يتم تمصيلها على جهات الرقابة على البنوك في البلدان المختلفة و من هذه الإصدارات الهامة تلك المتعلقة بمبادئ الرقابة الفعالة على البنوك و التي أصدرتها في سبتمبر 1997، و هي من خلال جهودها الدائم تستهدف خلق آلية فعالة لتعزيز الاستقرار المالي في البلدان المختلفة.²

و لقد اشتملت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك خمسة و عشرين (25) مبدأ أساسياً، لا بد من وضعها موضع التنفيذ لضمان فعالية أي نظام رقابي، و تتعلق هذه المبادئ بسبع مجموعات رئيسية موزعة على النحو التالي:³

- | | |
|--|---------------------|
| 1- الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة | (المبدأ الأول) |
| 2- الترخيص و الهيكلة | (المبادئ 2 ← 5) |
| 3- النظم و الشروط التحوطية و الاحترازية | (المبادئ 6 ← 10) |
| 4- أساليب الرقابة المصرفية المستمرة | (المبادئ 16 ← 20) |
| 5- المعلومات المطلوب توافرها | (المبدأ 21) |
| 6- صلاحيات و سلطات المراقبين الرسمية | (المبدأ 22) |
| 7- العمل المصرفي الخارجي (البنوك دولية النشاط) | (المبادئ 23 ← 25) |

أحمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الإشراف على البنوك بازل¹، بازل²، القاهرة، مصر، 2004،¹ ص 43.

² أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

³ سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 57.

و تمثل هذه المبادئ الحد الأدنى، بمعنى أنها قد تطلبت في بعض الحالات و داخل دول بعينها إجراءات أخرى مكملة لمواجهة مخاطر خاصة بالنظم المالية لهذه الدول، فضلا عن أن هذه المبادئ يصلح للتطبيق على كثير من المؤسسات غير البنكية و التي تسمح لها النظم المالية السائدة بتقديم خدمات مصرفية مماثلة لخدمات البنوك.

و في إطار سعي لجنة بازل لخلق قبول دولي و عام لهذه القواعد و ترسيخ الأسس التي بنيت عليها، و تعظيم الاستفادة، فإنها اقترحت تبني صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و غيرها من المؤسسات الدولية المعنية لهذه المبادئ في مساعدة الدول نحو تقويم نظمها الإشرافية على القطاع المالي و المصرفي و تنمية الاقتصاد الكلي و الاستقرار المالي بها⁴.

و لقد ساهم في صياغة هذه المواد العديد من المهتمين بالعمل الإشرافي و الرقابي في العديد من الدول، كذلك أعضاء لجنة بازل للإشراف⁵ على البنوك و ممثلي 16 منظمة رقابية في دول مختلفة، و هو ما يكسب هذه القواعد أو المبادئ الكثير من العمق و الشمول و التنوع للخبرات و التجارب الدولية المختلفة التي ساهمت في صياغتها⁶.

و يرى أعضاء لجنة بازل أن الإلتزام بتطبيق هذه المبادئ من جانب الدول المختلفة سوف يكون بمثابة خطوة هامة نحو تحسين مناخ الاستقرار المالي محليا و دوليا و يرتبط بذلك حاجة بعض الدول عند التطبيق لإجراء تعديلات هامة في الأطراف القانونية القائمة بها، و كذلك نطاق الصلاحيات الممنوحة لجمعيات الإشراف البنكي بها، بما يمكنها من تطبيق هذه المبادئ.

و لقد تناولت المبادئ المشار إليها، المناطق الرئيسية للمخاطر التي تواجه البنوك في أدائها لعملها و كذلك العناصر الرئيسية للرقابة و الإشراف على البنوك و سنتعرض لهذه المبادئ الـ 25 مباشرة كما يلي:

☑ **المبدأ الأول:** نظام الرقابة على البنوك كي يتسم بالفعالية يجب أن يحتوي على مسؤوليات و أهداف لكل طرف متدخل و له صلة بمؤسسات الإشراف على البنوك و كل طرف يجب أن يتوافر له موارد و أن يعمل بشكل مستقل، و من الضروري توافر إطار قانوني مناسب لأعمال الإشراف على البنوك و أن يتضمن الأحكام المنظمة لصلاحيات المؤسسات المصرفية و عمليات الإشراف، بالإضافة لإعتبرات السلامة و الأمان، و الحماية القانونية للقائمين بأعمال الإشراف و الصيانة السرية للمعلومات.

4 أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

1 أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

6 Banque d'Algérie, Midea Bank n° 80, Balle II, page 22.

✓ **المبدأ الثاني:** أنشطة المؤسسات التي تم الترخيص لها تخضع لعمليات الإشراف يجب تعريفها

بوضوح كما يتعين وضع الضوابط لاستخدام مصطلح " البنك " من جانب المتعاملين كلما كان ممكنا.

✓ **المبدأ الثالث:** تقوم السلطات المخولة بمنح التراخيص لعمل البنوك بوضع المعايير اللازمة في

هذا الشأن و لها أن ترفض طلبات التراخيص التي لا تقابل هذه المعايير، و إن عملية منح التراخيص هي عمل المديرين و المستويات الإشرافية للإدارة العليا و يستوجب منح التراخيص معرفة خطط التشغيل و الرقابة الداخلية و كذا الأوضاع المالية التقديرية لهذا البنك بالإضافة إلى قاعدته الرأسمالية، و حينما يكون طالب الترخيص بنك أجنبي، و ينبغي الحصول على موافقة جهات الإشراف في البلد الأم التابع لها هذا البنك.⁷

✓ **المبدأ الرابع:** القائمين بالإشراف يجب أن تكون لهم سلطة مراجعة أي طلب لتحويل الملكية في

البنوك القائمة إلى طرف آخر.

✓ **المبدأ الخامس:** يجب أن يكون للسلطات الإشرافية سلطة وضع المعايير لمراجعة عمليات

الاستحواذ و الاستثمارات الرئيسية التي يقوم بها البنك و كذلك التحقق من أن الوحدات أو الهياكل التابعة لا تعرض البنك لمخاطر لا داعي لها أو أنها تعيق عمليات الإشراف الفعال.

✓ **المبدأ السادس:** يجب على الجهات المشرفة أن تقرر متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال

التي يجب على البنوك الوفاء بها، و يجب أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي تواجهها و أن توضح مكونات رأس المال، أخذا في عين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر على الأقل فيما يتعلق بأنشطتها الدولية، و ينبغي ألا تقل هذه المتطلبات كما استوجبه مقررات بازل و تعديلاتها.

✓ **المبدأ السابع:** إن تقييم السياسات و الممارسات و الإجراءات التي تتبعها البنوك لمنح القروض

و استثمار أموالها يعد أحد الأركان الأساسية لأي نظام إشراف عليها و كذلك المتابعة المستمرة لمحافظ القروض و الاستثمارات.

✓ **المبدأ الثامن:** يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها

سياسات و تطبيقاتا و إجراءات كافية بشأن تقييم جودة الأصول و كذلك كفاية المخصصات و الاحتياطات الخاصة بخسائر القروض.

✓ **المبدأ التاسع:** يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من توافر النظم لإدارة

المعلومات لديها و التي تمكنها من تحديد عمليات التركيز في محافظها، كما يجب على جهات الإشراف هذه أن تضع معايير و حدود تقييد من مخاطر تعرض البنوك لكل مقترض فرد كان أو مجموعات مرتبطة بهذا المقترض.⁸

⁷ أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 44.

⁸ أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 45.

✓ **المبدأ العاشر:** حتى يمكن تجنب الأخطار الناجمة عن عمليات الإقراض لأطراف مرتبطة فإن على جهات الإشراف على البنوك أن يتوافر لديها المتطلبات اللازمة للتحقق من أن عمليات الإقراض للأفراد و المجموعات المرتبطة بهم تتم بإتباع نفس الأسس، و للبنوك أدوات أخرى مناسبة تمكنها من مراقبة مخاطر أعمالها و السيطرة عليها.

✓ **المبدأ الحادي عشر:** يجب على القائمين بالإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك يتوافر لديها سياسات و إجراءات مناسبة لتحديد و متابعة و رقابة المخاطر المتصلة بالدول و مخاطر التمويل المتصلة بأنشطة الإقراض و الاستثمار الدوليين لهذه البنوك⁹.

✓ **المبدأ الثاني عشر:** على جهات الإشراف على البنوك التحقق من تطبيق هذه البنوك لنظم تقيس بدقة و تراقب مخاطر السوق التي تواجه البنوك، كما يجب توافر سلطة إقرار لتحديد مستوى من رأس المال لمقابلة مخاطر السوق عندما تنشأ الحاجة لذلك.

✓ **المبدأ الثالث عشر:** يجب على الجهات الإشرافية التحقق من امتلاك البنوك و تطبيقها لسياسات و إجراءات متكاملة لإدارة المخاطر، و تهدف إلى تحديد و قياس و متابعة و رقابة جميع المخاطر المادية الأخرى و أن يتوفر لديها رأس المال المطلوب لمقابلة هذه المخاطر.

✓ **المبدأ الرابع عشر:** يجب على جهات الإشراف على البنوك التحقق من أن البنوك تطبق ضوابط للرقابة الداخلية بما تتناسب و طبيعة و نطاق أعمالها و يجب أن يتضمن ذلك إجراءات واضحة لتفويض السلطة و الفصل بين الوظائف، و تحديد المسؤوليات.

✓ **المبدأ الخامس عشر:** يجب أن تتحقق جهات الإشراف على البنوك من تطبيق هذه الأخيرة لسياسات مناسبة و يتضمن ذلك قواعد "اعرف عميلك" و التي تتوفر على معايير إخلاصية و معينة داخل القطاع المالي و تمنع استخدام بعض العناصر الإجرامية في ممارسة نشاطها بشكل متعمد أو غير متعمد.

✓ **المبدأ السادس عشر:** متعلق بترتيبات الإشراف المتكامل و المستمر على البنوك.

✓ **المبدأ السابع عشر:** على القائمين بأعمال الإشراف الاحتفاظ بعلاقات منتظمة مستمرة مع إدارة البنك و كذلك فهم و معايشة أعمالها.

✓ **المبدأ الثامن عشر:** ينبغي أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك الوسائل التي تمكنهم من تجميع و مراجعة التقارير و الإحصائيات التي تقدمها البنوك، على أساس مجمع أو مستمر أو على حدا¹⁰.

⁹ سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 60.

¹⁰ أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 45.

✓ **المبدأ التاسع عشر:** يجب أن تتوافر للقائمين بالإشراف الوسائل التي تتيح لهم جمع المعلومات التي تتصل بنشاطهم الإشرافي من خلال الإشراف الميداني على البنوك أو من خلال المراجعين الخارجيين.

✓ **المبدأ العشرين:** أحد العناصر الجوهرية في الإشراف على البنوك تتمثل في قدرة القائمين بأعمال الإشراف على ممارسة أعمالهم على البنوك التي تتخذ شكل مجموعة، و ذلك على أساس موحد و إجمالي لنشاطاتها.

✓ **المبدأ الحادي و العشرون:** يجب على القائمين بالإشراف التحقق من إمساك البنوك لسجلات مناسبة طبقا للسياسات المحاسبية التي تمكن القائمين بالإشراف من تكوين رأي صادق و سليم بشأن المركز المالي للبنك و ربحية أعماله و أن البنك يقوم بنشر قوائمه المالية على أساس دوري و بما يعكس بشكل صادق موقف البنك.

✓ **المبدأ الثاني و العشرون:** يجب أن تتوافر للقائمين بالإشراف على البنوك وسائل رقابية مناسبة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، حينما لا تلتزم البنوك بمتطلبات الحيطة و الحذر في ممارستها لأعمالها، حينما تكون هناك مخالفات مستمرة للقواعد التنظيمية ، أو حينما تهدد مصالح المودعين بشكل أو بآخر، و في حالات الضرورة يجب أن تتضمن هذه الإجراءات القدرة على إلغاء تصريح البنك أو التوصية بذلك.

✓ **المبدأ الثالث و العشرون:** يجب على جهات الإشراف على البنوك ممارسة نشاطها الإشرافي على البنوك دولية النشاط على أساس مجمع و أن تقوم بأعمال المتابعة المناسبة و أن تطبق المعايير الاحترازية المناسبة على كافة الأعمال المصرفية التي توالياها هذه البنوك على مستوى العالم و بشكل أساسي أنشطة فروعها الأجنبية و الوحدات التابعة و المشتركة.

✓ **المبدأ الرابع و العشرون:** يمثل تبادل المعلومات و التعاون بين مختلف الأطراف المتداخلة المسؤولة عن عملية الإشراف على البنوك بما فيها السلطات الإشرافية ف الدول المضيفة، أحد العناصر الرئيسية لعملية الإشراف على أساس مجمع "Consolidated"¹¹

✓ **المبدأ الخامس و العشرون:** على الجهات الإشرافية التحقق من أن سلوك و ممارسات أعمال البنوك الأجنبية تتفق و ذات المعايير المطبقة على البنوك الوطنية و أن يتوافر لها سلطة الحصول على المعلومات التي تحصل عليها جهات الإشراف على البنوك في البلد الأم، التابع له هذا البنك الأجنبي و ذلك بغرض تنفيذ عمليات الرقابة و الإشراف على أساس مجمع.

و بالإضافة إلى عرض المبادئ في حد ذاتها تتضمن الوثيقة شروحا لمختلف الوسائل التي يمكن للمراقبين استخدامها في عملية التنفيذ و تطبيق المبادئ في سياق الرقابة على جميع المصارف و البنوك

الخاضعة لسلطتها، و تدعو الحاجة في حالات عديدة إلى تكميلها بتدابير أخرى تصمم لمعالجة أوضاع و مخاطر خاصة في النظم المالية الموجودة في كل بلد من البلدان².

5.4. تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

1.5.4. النظم الاحترازية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي و التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها و ملاءتها اتجاه مودعيها¹². ووضعت السلطة النقدية في الجزائر أدوات تنظيم تحدد فيها شروط النشاط البنكي، و كذا النسب الاحترازية و التي شرع في تطبيقها في 01 جانفي 1992 و أهم هذه النظم و القواعد ما يلي:

أولاً: الحد الأدنى لرأس المال

هو من أولى القواعد التي تبنتها الجزائر، ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها، و أول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية النشطة في الجزائر كان في 4 جويلية 1990 و عدل في 4 مارس 2004، أما فيما يخص المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها بالخارج تخصص لفروعها مبلغ موازي لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري¹³.

ثانياً: الاحتياطي الإجباري

حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطياً بحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها، و ذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

و أجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، و بدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2,5% على مجموع الودائع و بقي هذا المعدل إلى غاية 2001 و يقدر حالياً بـ 6,5% و وصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه¹⁴.

ثالثاً: نسبة تغطية المخاطر

² سمير الخطيب مرجع سابق، ص 57.

¹² نعيمة بن عامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع و تحديات - نظمتها جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 15/14 ديسمبر 2004.

¹³ النظام رقم 01-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.

¹⁴ النظام رقم 02-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

تعتبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة و مجموع الأخطار المواجهة، و حسب المادة 03 من التعليمات 74-94 يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم نسبة الملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة و مبلغ مجموع مخاطر القرض المعرض إليها من جراء عملياتها و هي تساوي على الأقل 8% كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها¹⁵.

و نظرا لأن البنوك الجزائرية تتشكل أغلب محافظها من ديون مشكوك فيها و لا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك و توازنها المالي إلى خطر لذا تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل (8%).

رابعا:نسبة تقسيم المخاطر

تسمح بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين و التي تتجاوز حد أقصى، و هذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع الزبون، أو مع نفس المجموعة من الزبائن، و حسب المادة الثانية من التعليمات 74-94 يشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم:

- مبلغ المخاطر المواجهة مع نفس المستفيد: و التي لا يجب أن تتجاوز 25% و كل تجاوز لهذه النسبة يستوجب تكوين عطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف المعدل المطبق على نسبة تغطية المخاطر و نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد تحسب كالتالي:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد} = \frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 25\%$$

- مبلغ المخاطر المواجهة مع مجموعة من المستفيدين: و التي لا يجب أن تتجاوز 15% من الأموال الخاصة للبنك بالنسبة لكل مستفيد، و يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية بمعنى:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر مع مجموعة من المستفيدين} = \frac{\text{الأخطار المواجهة مع مجموعة من المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 100\%$$

و ألزم بنك الجزائر البنوك التجارية بتحديد هذه النسب شهريا، و إعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15%، و هذا لمعرفة مستوى التزامات هذا الصنف من الزبائن¹⁶.

¹⁵ Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financiers.

¹⁶ Media bank, la division et la couverture des risques, article 03, N° 15, décembre 1994/ janvier 1995, page 23.

خامسا: مراقبة وضعيات الصرف

نتيجة التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية و كذا تأسيس سوق بين البنوك للصرف، وضعت قواعد خاصة بوضعيات الصرف. و تحت هذه النظم البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية على التسيير الجيد لخطر الصرف، و تسمح لها بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق البنك المركزي من تطبيقها شهريا¹⁷. و تتطلب هذه المعايير من البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية احترام النسبتين التاليتين:

- نسبة قصوى تصل 10% بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حساب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{وضعية الصرف لكل عملة} \geq 10\% \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

- النسبة الثانية هي 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حسابها كما يلي:

$$\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع} \geq 30\% \frac{\text{العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

سادسا: الالتزامات الخارجية

تتعلق نسبتها بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك، هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع (4) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية.

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير - إيداع ضمانات و مؤونات مكونة بالدينار الجزائري

¹⁷ المادة 06 من التعلية رقم 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بوضعية الصرف.

سابعاً: القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين¹⁸

يمكن لمساهمي و مسيري البنك أو المؤسسة المالية أن يستفيدوا من قروض بشرط أن لا تتعدى مجموع هذه القروض 20% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية أو البنكية طبقاً للمادة 168 من القانون 90-10 و على كل بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن يعلم مركزية المخاطر لبنك الجزائر بالقروض الممنوحة لمسيريها و للمساهمين.

و لكن بعد ظهور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نص في مادته على ما يلي:

" يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تفتح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ".

ثامناً: المساهمة في رأسمال الشركات

يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية غير البنكية أن تدخل في مساهمات في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة، و يحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات حسب المادة 118 من القانون 90-11¹⁹.

لكن الأمر الجديد 03/11 أزال هذا الحد و كلف مجلس النقد و القرض بتحديد حدود بالنسبة للبنوك فقط، أما المؤسسات المالية غير البنكية فهي غير معنية بهذا السقف.

تاسعاً: الانضمام إلى نظام ضمان الودائع

البنوك معرضة بطبيعتها نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، لذلك أنشأ المشرع الجزائري جهاز ضمان الودائع في إطار القانون 90-10، يمكن من تعويض المودعين، و نص القانون في مادته 170 على أنه يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، أي على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية²⁰.

6.4. تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي و الخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية.

¹⁸ المادة 168 من القانون النقد و القرض 90-10 الصادر في أبريل 1990.

¹⁹ المادة 118 من قانون النقد و القرض 90-10.

²⁰ . المادة 170 من قانون النقد و القرض 90-10.

لكن بعد إصدار قانون النقد و القرض 10/90، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ و فعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، و يستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة و الإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، و اتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل" كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية و بناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

و بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون و تحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، و مدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة.

و للتأكد من التزام المصارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر،، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح و الشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية و الإفصاح عنها. كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز و تقوية و تطوير أساليب الرقابة الميدانية و المكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة.

كما أسس قانون 10-90 إطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك²¹.

و ابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية و المالية و من بين إجراءاتها:

- في سنة 1994: إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 25% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
- في سنة 1995: بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للمصارف بمقدار 4% ثم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.
- في سنة 1997: تم استحداث خطة التأمين على الودائع.
- في سنة 2002: إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
- في سنة 2004: تم إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، و كذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.²²

²¹ Naas abdellekrim, le système bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché), édition IANS, paris 2003, page 289.

- كما صيغت طريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل" للرقابة و الإشراف المصرفي تعتمد على الرقابة الميدانية و المراقبة عن بعد، و الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات. لكن الرقابة الاحترازية تبقى معرقله أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.

7.4. مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

إن الإطار القانوني و التنظيمي لتسيير المؤسسات المالية و الرقابة عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل و هذه المقارنة تظهر ذلك:

أولاً: أوجه التشابه

لقد اعتمدت الجزائر في صياغة نظمها الاحترازية على تعليمات لجنة بازل و هذا يبرر وجود تشابه في عدة نقاط أهمها:

- الحد الأدنى لكفاية رأس المال الذي أقره بنك الجزائر يقدر بـ 8%.
- إن العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية قفي بنك الجزائر هي نفسها العناصر المطروحة في مقترحات "لجنة بازل".
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة الصرف و وضعيته هي نفس المعايير المطبقة من قبل "لجنة بازل".
- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب.
- فيما يخص معادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية في الجزائر هي نفسها المعادلة التي اقترحتها "لجنة بازل"²³.

ثانياً: أوجه الاختلاف

- لا ينفي التشابه بين تنظيمات الجزائر، و معايير "لجنة بازل" وجود اختلافات تعود إلى تميز النظام المصرفي الجزائري بخصائص معينة قد لا تسمح له بتطبيق بعض المقترحات "للجنة" التي تستلزم وجود نظام مصرفي متطور و منحكم في تسييره و أهم هذه الاختلافات ما يلي:
- لا تحوي المعايير الاحترازية المحلية على معامل السيولة و كذا معامل رأس المال الخاص و كذلك الموارد الدائمة.
 - اختلاف في معادلات ترجيح المخاطر.

²² المادة 291 من التعليم رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002، و المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة.

²³ نعيمة بن عامر، مرجع سابق،

- يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط، على حساب مخاطر الفائدة، و مخاطر الصرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، و هذا ما يجعل فعالية نسبة كفاية رأس المال في تطبيق درجة الملاءة للبنك، و قدرته على تغطية المخاطر لا سيما المخاطر التي لم تغطي بعد¹.
- تقترح "لجنة بازل" ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر تختلف نوعا ما على الترجيحات التي تستعمل في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات الجزائرية التي تعتمد على نفس الترجيحات حساب كلتا النسبتين.
- تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر، مقارنة مع مبادئ "لجنة بازل" للرقابة المصرفية الفعالة و التي تناولها كل من " المبدأ 11، المبدأ 12، المبدأ 13" و التي تتعلق بطريقة VAR، و هذا لأن هذه الطريقة تستوجب وجود نظام مصرفي متطور و دقيق و هذا ما لا يتميز به النظام المصرفي الجزائري.
- نظام المعلومات و تطبيق الرقابة الداخلية التي تناولها المبدأ 14 من مبادئ لجنة بازل، غير متطور بصفة جيدة في البنوك الجزائرية.
- لا تحتوي الهيئة التنظيمية و الرقابية على نظام تقييم و تسيير العمليات الجارية للبنوك و الذي أقر به المبدأ 17 من مبادئ لجنة بازل².

¹ كركار مليكة، مرجع سابق، ص 140.

² Media bank, un nouveau dispositif face au risque bancaire, N° 80, octobre - novembre 2005, page 24.